محتوى الكتاب

مقدمة

منذ خمسة أعوام قرأت في مجلة "تورونتو ستار" ، عدد ٣ يوليه ١٩٩٠ ، مقال "الإسلام ليس وحيدًا في المذاهب البطريركية" بقلم جوين داير . يصف هذا المقال ردود فعل المشتركين في مؤتمر "المرأة والقوة" ، الذي عُقد في مونتريال ، ضد تعليقات نصيرة النساء المصرية المشهورة د. نوال السعداوي . من ضمن تعليقاتـــها – الخاطئة سياسيًّا – "أن كل التعليمات الخاصة بالمرأة توجد في اليهودية في العهد القديم ثم المسيحية ثم القرآن" و "أن كل الديانات بطريركية لأنَّها نشأت في مجتمعات بطريركية" و "حجاب المرأة ليس محصورًا على الإسلام فقط بل إنه تراث ثقافي قديم يوجد في الديانات الأخرى". لم يتحمل المشتركون في هذا المؤتمر أن تتساوى دياناتـــهم بالإسلام . لذلك تلقت د. نوال السعداوي وابلاً من النقد . فقالت بيرنس دوبوا من رابطة الأمهات العالمية : "إن تعليقات د. السعداوي غير مقبولة ، فهي لا تفهم الديانات الأخرى". وقالت أليس شالڤي من رابطة المرأة الإسرائيلية : "يجب أن أعترض ، فلا يوجد حجاب في اليهودية". ويضيف هذا المقال اتـــهام الغرب للإسلام بأنه هو السبب في كثير من الأفعال النابعة من الحضارة الغربية ذاتـــها . وأضافت جوين داير : "إن ناصري المرأة من المسيحيين واليهود لا يقبلون أن يقارنوا بالمسلمين الأوغاد" .

لم أتعجب من الموقف الذي أخذه هؤلاء المشتركون في المؤتمر من الإسلام وخاصة في الأمور المتعلقة بالمرأة . فإن الإسلام بالنسبة للغرب رمزًا لاضطهاد المرأة . وأكبر دليل على هذا الاعتقاد هو أن وزير التعليم بفرنسا – أرض " ڤولتير" – أمر

بطرد كل الفتيات المحجبات من المدارس الفرنسية ! ١ ، وبالتالي حُرمت أي فتاة مرتدية الحجاب من حقها في التعليم في الوقت الذي يتمتع فيه أي طالب مسيحي يرتدي الصليب أو يهودي يرتدي الطاقية اليهودية بحقه في التعليم . إن مشهد منع رجال الشرطة الفرنسيين للفتيات المرتديات للحجاب من دخول المدرسة لا ينسى . إنه يستدعي من الذاكرة المشهد المخزي لچورچ والاس ، حاكم ولاية ألاباما ، عام ١٩٦٢ وهو يقف أمام باب مدرسة ليمنع دخول الطلبة السود . لكن هناك فرق بين هذين المشهدين هو أن الطلبة السود نالوا تعاطفًا من كل الأمريكيين والعالم بأسره . حيث أرسل الرئيس كنيدي قوات لتسمح بدخول الطلبة السود المدرسة . أما الفتيات المسلمات لم يتلقين أي مساعدة من أي أحد . و لم يتعاطف أحد معهن من داخل أو من خارج فرنسا . والسبب في ذلك هو انتشار سوء الفهم والخوف من أي شيء له علاقة بالإسلام . لكن أكثر شيء أثار اهتمامي في هذا المؤتمر هو : هل ما قالته د. السعداوي وما قاله النقاد حقيقي ؟ بمعنى آخر هل اليهودية والمسيحية والإسلام يشتركون في نفس العقائد الخاصة بالمرأة ؟ أم هل هناك اختلافات بينهم ؟ هل حقًّا اليهودية والمسيحية أكرموا المرأة أكثر من الإسلام ؟ ما هي الحقيقة ؟

إن البحث عن إجابات لهذه الأسئلة ليس سهلاً . وأول صعوبة هي أنني يجب أن أكون عادلاً وموضوعيًّا أو على الأقل أحاول بقدر المستطاع أن أكون كذلك . وهذا ما أمرنا به الإسلام . والقرآن يأمر المسلمين بأن يقولوا الحقيقة حتى ولو كانت لا تعجب أقرب الناس لهم . إذ يقول الله عز وجل : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[1] ..

ويقول : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ)[2] ..

والصعوبة الأخرى هي توسع هذا الموضوع وتشعبه الشديد . لذلك قضيت الأعوام السابقة أقرأ الإنجيل والموسوعة الدينية وموسوعة اليهود بحثًا عن الإجابات . وقرأت أيضًا كُتبًا عديدة لنخبة من الأساتذة والنقاد عن مكانة المرأة في الأديان المختلفة . وفي الفصول القادمة أُقدم خلاصة هذا البحث المتواضع .

أنا لا أدَّعي أنني كنت موضوعيًا تمامًا . فلم أستطع ذلك . لكن ما أستطيع أن أقوله هو أنني حاولت من خلال هذا البحث أن أكون عادلاً فيما أقول كما أمرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن ، فلا يوجد مسلم لا يؤمن بأن سيدنا موسى وسيدنا عيسى (عليهما السلام) رسلاً من عند الله .

إن هدفي هو أن أبرئ الإسلام وأعمل عملاً نافعًا لخدمة الإسلام ، آخر رسالة من الله للبشرية . وقد قمت بتناول مكانة المرأة في الثلاثة أديان من خلال المصادر الأصلية لهذه الأديان وليست المتداولة الآن بين ملايين من التابعين . لذلك معظم الاستشهاد هنا سيكون من القرآن وأحاديث الرسول محمد (ﷺ) والإنجيل والتلمود وأقوال بعض القساوسة التي أثرت بشكل كبير على المسيحية .

إن حرصي على تقديم المعلومات من المصادر الأصلية كان بسبب أن تصرفات

---

[1] سورة الأنعام آية ١٥٢ .

[2] سورة النساء آية ١٣٥ .

وسلوك بعض التابعين لهذه الأديان لا يقدم صورة سليمة عنها . والكثير من الناس يخلطوا بين الحضارة والدين والبعض الآخر لا يعرف ما الذي تقوله الكتب السماوية وآخرون لا يهتمون بالأمر على الإطلاق .



ذنب حواء ؟

إن الثلاثة أديان تتفق على حقيقة واحدة وهي : أن الله خلق الرجل والمرأة وهو خالق الكون بأكمله . لكن يبدأ التعارض بين الأديان بعد خلق أول رجل (آدم) وأول امرأة (حواء) . ففي العقيدة اليهودية والمسيحية حرم الله على آدم وحواء أكل الفاكهة من الشجرة الْمُحَرَّمة . لكن الحية وسوست لحواء أن تأكل من الشجرة وحواء وسوست لآدم أن يأكل معها . وعندما لام الله آدم على ما فعله ألقى كل الذنب على حواء "فقال آدم إنها المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت". (سفر التكوين ٣: ١٢) وقال الإله للمرأة "تكثيرا أكثر اتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا . وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك . وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك". (سفر التكوين تكوين ٣: ١٦ – ١٧)

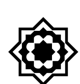
بالنسبة للإسلام فقد ذُكرت قصة بدء الخليقة مرات عديدة في القرآن فعلى سبيل المثال :

(وَيَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَـٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَـٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا

ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾)[١] ..

بالإمعان في هاتين القصتين عن بدء الخليقة نجد اختلافات جوهرية ، فالقرآن – على العكس من الإنجيل – جعل الذنب ذنب آدم وحواء معًا . ولا يوجد أي جزء في القرآن يقول أن حواء هي التي دفعت آدم ليأكل من الشجرة أو أن حواء هي التي أكلت قبله .

فحواء في القرآن لم تغوي آدم أو تخدعه . وآلام الحمل ليست عقابًا من الله ، فالله – كما ذُكر في القرآن – لا يعاقب نفس بذنب نفس أخرى . فكلا من آدم وحواء عليهما السلام ارتكبا المعصية وسألا الله المغفرة وقد غفر الله لهما .



[١] سورة الأعراف الآيات من ١٩ : ٢٣ .

توريث ذنب حواء

إن صورة حواء في الإنجيل بأنَّها هي التي غوت آدم أثرت بالسلب على صورة المرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية ، فالمرأة يُعتقد أنَّها ورثت الذنب من أمها (حواء في الإنجيل) . وبالتالي فالمرأة لا يوثق بـــها وليست على خُلق . ويُعتقد أيضًا أن الطمث والحمل والولادة عقاب للمرأة على ذنب حواء الأبدي . ولكي نرى مدى هذا التأثير السلبي على مكانة المرأة يجب أن ننظر لبعض أهم كتابات اليهود والمسيحيين . فلننظر أولاً في العهد القديم للكتاب المقدس ونأخذ أجزاءً من باب الحكمة : "فوجدت أمرَّ من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها اشراك ويداها قيود . الصالح قدام الله ينجو منها . أما الخاطئ فيؤخذ بـــها . انظر . هذا وجدته قال الجامعة . واحدة فواحدة لأجد النتيجة التي لم تزل نفسي تطلبها فلم أجدها . رجلا واحدا بين ألف وجدت . أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد ". (جامعة ٧ : ٢٦ -٢٨) .

وفي الإنجيل الكاثوليكي : "لا يوجد خطيئة يمكن مقارنتها بخطيئة المرأة . فأي خطيئة تكون وراءها امرأة . وبسبب المرأة سنموت جميعًا ".

(Ecclesiasticus 25 : 19,24) .

وقد عدَّد حاخام يهودي تسع لعنات على المرأة بسبب السقوط من الفردوس "على المرأة تسع لعنات ثم الموت : الطمث ، ودم العذرية ، وتعب الحمل ، والولادة ، وتربية الأطفال ، وتغطية رأسها كأنــها في حداد ، وتُخرم أذنــها مثل الجارية ، ولا يؤخذ بشهادتــها ، وبعد كل هذا الموت ".[٢]

وحتى الآن اليهود الأرثوذكس يقولون في صلاتـــهم : "نحمد الله أننا لم نُخلق نساءً " ، والنساء يقلن : "نحمد الله على أنه خلقنا كما يشاء". ٣

ودعاء آخر يوجد في كتاب الصلاة عند اليهود : "الحمد لله أنه لم يخلقني وثنيًّا ، الحمد لله أنه لم يخلقني امرأة ، والحمد لله أنه لم يخلقني جاهلاً " . ٤

لكن هذا التأثير كان أكبر في الديانة المسيحية عنه في اليهودية. حيث أن خطيئة حواء أثرت على العقيدة المسيحية بشكل كبير ، وأصبح دور المسيح عيسى (عليه السلام) على الأرض نابعًا من معصية حواء للإله . فقد ارتكبت هي المعصية أولاً وغوت آدم أن يفعل مثلها ، فطردهما الله من الجنة ونزلا إلى الأرض التي حلت عليها اللعنة بسببهما . ولم يغفر الله لهما هذه الخطيئة التي انتقلت لكل البشرية . فيُولد الناس جميعًا مذنبين . ولكي يغفر الله لهم الخطيئة الأولى ضحى بالمسيح ، الذي يُعتبر ابن الإله ، وقُتل مصلوبًا . وبناءً على ذلك فإن حواء مسئولة عن خطيئتها وخطيئة زوجها والخطيئة الأولى لكل البشر ومسئولة أيضًا عن موت ابن الإله . بمعنى آخر تسببت امرأة واحدة في سقوط البشر جميعًا من الفردوس. ٥

لكن ماذا عن بناتـــها ؟ كلهن مذنبات مثلها ويجب أن يُعاملن على أنَّهن مذنبات. وهذا ما قاله الأب بول في العهد الجديد : "لتتعلّم المرأة بسكوت في كل خضوع . ولكن لست آذن للمرأة أن تُعلِّم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت . لأن آدم كون أولا ثم حواء . وآدم لم يغو لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي " . (١ تيموثاوس ٢: ١١-١٤)

أما الأب ترتوليان فكان أكثر قسوة من الأب بول فيقول وهو يتحدث

"لأخواته الأحباء في الإيمان" ٦ "هل تعلمن أن كل واحدة منكن حواء ؟ فما كتبه الله عليكن مازال مستمرًا إلى عصرنا هذا : والخطيئة مستمرة أيضًا. وأنتن الباب الذي يدخل منه الشيطان : وأنتن السبب في خطيئة الشجرة المحرمة : وأنتن أول من ارتكب معصية : وأنتن اللاتي أغوين آدم الذي لم يستطع الشيطان أن يغويه . فأنتن دمرتن العلاقة بين الإنسان والرب . وبسبب معصيتكن قُتل ابن الإله " .

وكان الأب أوجستين مُخلصًا لأسلافه فكتب لصديق : "ليس هناك فرق بين الزوجة والأم ، فهي في كلتا الحالتين حواء التي غوت آدم ويجب أن نحذر جميعًا منها ... لا أعرف ما فائدة المرأة بالنسبة للرجل سوى أنَّها تنجب أطفالاً " وبعد قرون من هذا كان القديس توماس أكويناس مازال يعتقد أن المرأة بلا فائدة : "إن المرأة لا فائدة لها ، أما الرجل فيُولد صالحًا ويورث هذا لبني جنسه . لكن المرأة مشوبة بالخطأ منذ ميلادها " .

وأخيرًا المصلح المشهور مارتن لوثر لا يرى فائدة للمرأة سوى إنجاب كثير من الأبناء : "إذا تعبن أو متن الأمر لا يهم . فليمتن بعد الولادة فهذه هي وظيفتهن". وأصبحت المرأة مذمومة بسبب الاعتقاد بأن حواء هي التي غوت آدم كما ذُكِر في سفر التكوين في الكتاب المقدس .

باختصار فإن العقيدة اليهودية والمسيحية ترى أن حواء مذنبة هي وبنات جنسها.

فلننظر الآن لما قاله القرآن عن المرأة . وسنرى الاختلاف التام بين صورة المرأة في القرآن وصورتـــها في العقيدة اليهودية والمسيحية .

فلندع القرآن يتحدث عن نفسه :

(إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾)[1] ..

(وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾)[2] ..

(فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾)[3] ..

(مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾)[4] ..

(مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾)[5] ..

(1) سورة الأحزاب آية ٣٥ . (2) سورة التوبة آية ٧٢ . (3) سورة آل عمران آية ١٩٥ .
(4) سورة غافر آية ٤٠ . (5) سورة النحل آية ٩٧ .

من الواضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في القرآن . وقد خلقهم الله ليعبدوه ويقوموا بالأعمال الصالحة وينتهوا عن المنكر وكلاهما سيحاسب على أعماله . ولم يُذكر في القرآن أبدًا أن المرأة هي الباب الذي يدخل منه الشيطان أو أنَّها وُلِدت مُخادعة . ولم يُذكر في القرآن أبدًا أن الرجل هو صورة للإله ، بل كلا من الرجل والمرأة من خلق الله . ووضحت آيات القرآن أن دور المرأة على الأرض ليس مُقتصرًا على الإنجاب فقط ، بل عليها أن تقوم بالأعمال الصالحة مثلها مثل الرجل . ولم يقل القرآن أنه لا توجد امرأة صالحة ، على العكس فالقرآن يأمر المؤمنين : نساءً أو رجالاً ، أن يقتدوا بالنساء الصالحات مثل العذراء مريم وزوجة فرعون (عليهما السلام) إذ يقول الله تعالى فى سورة التحريم :

(وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾)[1] ..



[1] سورة التحريم الآيتان ١١ ، ١٢ .

البنات يجلبن العار ؟

في الحقيقة أن اختلاف نظرة القرآن والتوراة للمرأة يبدأ منذ ميلادها .

فعلى سبيل المثال يُقال في الإنجيل إن الفترة التى تظل فيها الأم فى حالة نجاسة بعد أن تلد **أنثى** هى (مدة أسبوعين) بينما الفترة التى تظل فيها الأم فى حالة نجاسة بعد أن تلد **ذكراً** هى (سبعة أيام) أى أن الفترة التى تظل فيها المرأة فى حالة نجاسة بعد أن تلد فتاة هى " **ضعف** " الفترة التي تبقى فيها كذلك بعد أن تلد ولدًا . (لاويين ١٢: ٢ –٥) .

فالإنجيل الكاثوليكي يقول بكل وضوح : "إنّ ميلاد الفتاة خسارة" *(Ecclesiasticus 22:3)*. بينما يمدح الإنجيل الرجل : "الرجل الذي يُعلم ابنه الذكر فيحسده أعداؤه " *(Ecclesiasticus 30:3)*.

وها هو حاخام يهودي يأمر اليهود بأن يتكاثروا ليزيد عددهم ، لكنهم في نفس الوقت يبدون تفضيلهم للذكور : "إنه خيرًا أن تنجبوا ذكورًا ، لكنه شرًا أن تنجبوا إناثاً " ، "الجميع يسعدون بميلاد الذكور لكنهم يحزنون لميلاد الإناث" ، "عندما يولد الذكر يحل السلام على الأرض ، لكن عندما تولد الأنثى فلا يحل شيء" . ٧ فالفتاة تُعتبر عبء ثقيل ومصدر للخزي لوالدها : "إن كانت ابنتك عنيدة فاحذر أن تُضحك عليك أعداءك وتصبح محورًا لحديث أهل المدينة والثرثرة وتجلب لك العار" *(Ecclesiasticus 42:11)*.

"يجب أن تكون صارمًا مع الفتاة العنيدة وإلا ستستغل تدليلك لها وتتمادى في الخطأ. كن حازمًا ولا تتعجب إذا جلبت العار لك"

(Ecclesiasticus 26:10-11) .

وهذا أيضًا ما جعل العرب الكفار ، قبل ظهور الإسلام ، أن يوئدوا الفتيات . وقد أدان القرآن بشدة هذا العمل المشين :

(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ)[1] ..

ولولا تحريم القرآن لهذا العمل البشع لاستمر حتى الآن بالإضافة إلى أن القرآن لم يفرق بين الولد والبنت . وهذا عكس ما يذكر من الإنجيل ، فإن القرآن يعتبر ميلاد الأنثى نعمة وهبة من عند الله مثلها مثل ميلاد الذكر .

وقد ذُكرت نعمة ميلاد الأنثى في القرآن أولاً :

(لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾)[2] ..

وللقضاء على وأد البنات تمامًا وعد رسول الله (ﷺ) من يُرزق بالأنثى ويحسن تربيتها أجرًا عظيمًا . فلقد قال رسول الله (ﷺ) : (**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَات بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**)[3] .. وقال رسول الله (ﷺ) : (**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[4] ..



[1] سورة النحل الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

[2] سورة الشورى آية ٤٩ .

[3] رواه البخارى ومسلم .

[4] رواه مسلم .

تعليم المرأة

إن الاختلاف بين صورة المرأة في التوراة وصورتها في القرآن لا يقتصر فقط على الأنثى حديثة الولادة بل يمتد لما بعد ذلك . فلنبدأ بالمقارنة بين حكم القرآن والكتاب المقدس على المرأة التي تريد أن تتعلم دينها . إن أساس اليهودية هو التوراة وقد ذُكر في التوراة : "إن المرأة لا يحق لها أن تدرس التوراة". وقد صرح حاخام يهودي : "أنه من الأفضل أن يحترق كتاب التوراة عن أن تقرأه امرأة " ، و "أنه لا يحق للرجل أن يُعلم ابنته التوراة ". ٨ وقال القديس پول في العهد الجديد : "لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونا لهنّ أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أيضا . ولكن إن كنّ يردن أن يتعلمن شيئا فليسألن رجالهنّ في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة". (١ كورنثوس ١٤ : ٣٤-٣٥)

فكيف تتعلم المرأة إذا كان غير مسموح لها أن تتحدث ؟ كيف تنمو فكريًّا إذا كانت يجب أن تكون خاضعة تمامًا ؟ كيف توسع أفقها إذا كان مصدرها الوحيد للمعلومات هو زوجها بالمنـــزل ؟ ولكي أحكم بالعدل يجب أن نسأل أولاً : هل القرآن مختلف عن هذا ؟ هناك حكاية في القرآن تلخص كل شيء في إيجاز عن سيدة تدعى (خولة) قال لها زوجها (أوس) في لحظة غضب : "أنت محرمة عليَّ مثل أمي". كانت هذه عبارة يستخدمها العرب قبل الإسلام للطلاق والتحرر من المسئوليات الزوجية ، لكن لا يسمح للمرأة أن تغادر بيت زوجها أو أن تتزوج رجلاً آخر. فحزنت (خولة) كثيرًا عندما سمعت هذه الكلمات من زوجها . وذهبت لرسول الله محمد (ﷺ) لتحكي له محنتها ، فأمرها الرسول (ﷺ) بالصبر

على هذه المحنة حيث لم يكن هناك حلاً آنذاك . لكن ظلت (خولة) تجادل الرسول (ﷺ) في محاولة لإنقاذ زواجها ، فأتى القرآن ليحل مشكلتها وحرم الله هذه العادة الظالمة ونزلت سورة كاملة بهذه المناسبة وهي سورة المُجَادَلة : (قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ)[1] ..

إن المرأة في القرآن يحق لها أن تجادل رسول الله (ﷺ) نفسه . وليس لأحد أي حق في أن يجعلها تصمت . وهي ليست ملزمة أن تعتبر زوجها هو المصدر الوحيد الذي تتلقى منه العلم والدين .



---

[1] سورة المجادلة آية ١ .

المرأة الحائض تدنس ما حولها ؟

إن القوانين والأحكام اليهودية الخاصة بالمحيض صارمة للغاية . فالعهد القديم يعتبر المرأة الحائض مدنسة وأنها تُدنس كل ما حولها ، أي شيء أو أي أحد تلمسه يظل مدنسًا يومًا بأكمله : "وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسّها يكون نجسا إلى المساء . وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسا . وكل من مسّ فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء . وكل من مسّ متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء . وإن كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسّه يكون نجسا إلى المساء". (لاويين ١٥: ١٩ -٢٣)

وبسبب هذا كانت المرأة الحائض تُنفى أحيانًا لتجنب أي تعامل معها . فكانت تُرسل إلى بيت يُسمى "بيت الدناسة" طوال فترة المحيض. ٩ والتلمود يعتبر المرأة الحائض "قاتلة" حتى بدون أن تلمس أحد ، " يقول الحاخام: لو مرت امرأة حائض بين رجلين في بداية فترة المحيض سيموت أحدهما بسببها . ولو كانت في نهاية فترة المحيض ستتسبب في خلاف بينهما." *(bpes. 111 a)*

وكان زوج المرأة الحائض يُمنع من دخول الكنيس اليهودي لأن ذلك الزوج قد دُنس حتى من التراب الذي تسير عليه زوجته . والقديس الذي تكون زوجته أو ابنته أو أمه حائضًا لا يُسمح له بإلقاء الخطبة في الكنيس اليهودي . ١٠ ولذلك مازالت بعض السيدات اليهوديات يطلقن على الحيض "اللعنة". ١١

أما بالنسبة للإسلام فلا تُعتبر المرأة الحائض تُدنس ما حولها . فهي ليست عليها لعنة. وتمارس حياتها بشكل طبيعي ما عدا أداء بعض العبادات أثناء فترة الحيض مثل الصوم والصلاة .



الإدلاء بالشهادة

موضوع آخر اختلف فيه القرآن والكتاب المقدس وهو إدلاء المرأة بالشهادة . إن القرآن يأمر المؤمنين عندما يعقدوا صفقات تجارية أن يُحضروا رجلين شاهدين أو رجل واحد وامرأتين :

(وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ)[1] ..

لكن في أجزاء أخرى في القرآن تُقبل شهادة المرأة مثلها مثل شهادة الرجل . بل أن شهادة المرأة ممكن أن تبطل شهادة الرجل . لو اتهم رجل زوجته بالخيانة فالقرآن يأمره بأن يُقسم خمس مرات ليُثبت صحة ما يقول . لكن لو أنكرت الزوجة وأقسمت خمس مرات فلا تُعتبر مُذنبة وفي كلتا الحالتين ينتهي الزواج .

(وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾)[2] ..

---

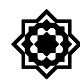
[1] سورة البقرة آية ٢٨٢ .

[2] سورة النور الآيات من ٦ : ١١ .

لكن في المجتمع اليهودي قديمًا لم يكن مسموح للمرأة أن تُدلي بشهادتها **١٢**. فيقول الحاخام : إنه من بين التسع لعنات التي حلت بالمرأة بسبب السقوط من الفردوس أنَّها لا يُؤخذ بشهادتــها. والمرأة في إسرائيل اليوم لا يُسمح لها بأن تُدلي بشهادتــها في المحاكم الحاخامية **١٣**. وقد برر ذلك الحاخامات بأنه ذُكر في سفر التكوين (١٨- ٩: ١٦) أن سارة زوجة إبراهيم كذبت . لكن هذه القصة ذُكرت في القرآن أكثر من مرة ولم يذكر أي شيء عن أن سارة كذبت (هود ٦٩ : ٧٤) (الذاريات ٢٤ : ٣٠) .

أما عن الغرب المسيحي فإن القانونين المدني والديني لم يسمحا للمرأة بالإدلاء بشهادتــها إلا في القرن الماضي فقط. **١٤** ولو اتّهم رجل زوجته بالخيانة لا يؤخذ بشهادتــها على الإطلاق وفقًا لما جاء في الكتاب المقدس . وتخضع المرأة الْمُتهمة لمحاكمة صعبة ومهينة لتُثبت براءتــها أو ذنبها (سفر العدد ٥: ١١-٣١) لو ثبت أنها مُذنبة بعد هذه المحاكمة يُحكم عليها بالإعدام . ولو تم تبرئتها لا يُعاقب زوجها على اتــهامها . ولو تزوج رجل امرأة واتــهمها بأنَّها ليست عذراء فلا يؤخذ بشهادتــها وعلى أهلها أن يثبتوا عذريتها أمام شيوخ المدينة . وإن لم يستطيعوا إثبات براءتــها فتُرجم المرأة حتى الموت أمام بيت أبيها . ولو أثبتوا براءتــها فعلى زوجها أن يدفع مائة شيكل من الفضة ولا يُسمح له بأن يُطلقها مدى الحياة . "إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها . ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسما رديئا وقال هذه المرأة اتخذتــها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة . يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتــها إلى شيوخ المدينة المجتمعين إلى

الباب . ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها . وها هو قد جعل أسباب كلام قائلا لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة . فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة ويعطونـــها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسما رديئا عن عذراء من إسرائيل . فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه . ولكن إن كان هذا الأمر صحيحا و لم توجد عذرة للفتاة يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنَّها عملت قباحة في إسرائيل بزناها في بيت أبيها . فتنـــزع الشر من وسطك". (تثنية ٢٢: ١٣ –٢١)



الزنى

إن الزنى يُعتبر خطيئة في كل الأديان . الكتاب المقدس يحكم بالموت على الزاني والزانية : "وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية." (لاويين ٢٠ : ١٠).

والإسلام أيضًا يُعاقب الزاني والزانية :

(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)[1] ..

لكن تعريف القرآن للزنى مختلف عن تعريف الكتاب المقدس . فالزنى في القرآن هو أن يُقيم أي رجل أو امرأة علاقة غير شرعية . أما في الكتاب المقدس فالمرأة المتزوجة فقط هي التي إذا أقامت علاقة غير شرعية تُعتبر زانية. "إذا وجد رجل مضطجعًا مع امرأة زوجة بعل يُقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . فتنـــزع الشر من إسرائيل." (تثنية ٢٢ : ٢٢) "وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية". (لاويين ٢٠ : ١٠) .

بالنسبة للكتاب المقدس لو ضاجع رجل متزوج سيدة غير متزوجة فهذا لا يُعتبر زنى على الإطلاق . فهو ليس زانيًا وهي ليست زانية . فالزنى يُرتكب فقط إذا ضاجع رجل – سواء كان متزوجًا أم لا – سيدة متزوجة . في هذه الحالة فقط يُعتبر الرجل زانيًا وتعتبر السيدة زانية . باختصار فإن الزنى هو علاقة غير شرعية

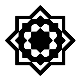
[1] سورة النور آية ٢ .

تقيمها سيدة متزوجة . لكن الرجل المتزوج لا يُعتبر زانيًا . فلماذا هذا المعيار المزدوج ؟! وفي الموسوعة اليهودية تُعتبر المرأة ملكًا للرجل والزنى يُعتبر تعديًا على حقه. والمرأة بما أنَّها ملكه فليس لها هذا الحق . **١٥** فالرجل الذي يقيم علاقة غير شرعية مع امرأة متزوجة يتعدى على حق رجل آخر ، لذلك يجب معاقبته . وفي إسرائيل اليوم لو أقام رجل علاقة غير شرعية مع امرأة غير متزوجة وأنجب أطفالاً فإن هؤلاء الأطفال يُعتبروا شرعيين . لكن لو أقامت امرأة متزوجة علاقة غير شرعية مع رجل – سواء كان متزوجًا أم لا – وأنجبت أطفالاً فإن هؤلاء الأطفال لا يُعتبروا غير شرعيين فقط بل متشردين ولا يُسمح لهم بالزواج من أي يهودي إلا إذا كان مرتدًا أو متشردًا مثلهم . وهذا العقاب يستمر على سلالة هؤلاء الأبناء على مدى عشرة أجيال حتى يقل عار هذه الجريمة. **١٦**

أما القرآن فلا يعتبر المرأة ملكًا للرجل . ويصف القرآن بفصاحة العلاقة بين الزوجين :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1] ..

هذه هي صورة الزواج في القرآن : الحب والرحمة والمودة والسكينة ولا يوجد ملكية أو معايير مزدوجة .



[1] سورة الروم آية ٢١ .

النذر

بالنسبة للكتاب المقدس يجب على الرجل أن يوفي بأي نذر يوعد به في سبيل الله. ويجب ألا يخل بوعده . أما المرأة فلا تستطيع أن تنذر نذرًا بمفردها فيجب أن يوافق عليه والدها إذا كانت غير متزوجة أو زوجها إذا كانت متزوجة . فإذا لم يوافق الأب أو الزوج على النذر فكأنَّها لم تنذر شيئًا : "إذا نذر رجل نذرا للرب أو أقسم قسما أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه . حسب كل ما خرج من فمه يفعل . وأما المرأة فإذا نذرت نذرا للرب والتزمت بلازم في بيت أبيها في صباها وسمع أبوها نذرها واللازم الذي ألزمت نفسها به فإن سكت أبوها لها ثبتت كل نذورها . وكل لوازمها التي ألزمت نفسها بها تثبت . وإن نهاها أبوها يوم سمعه فكل نذورها ولوازمها التي ألزمت نفسها بها لا تثبت . وإن كانت لزوج ونذورها عليها أو نطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به وسمع زوجها فإن سكت في يوم سمعه ثبتت نذورها . ولوازمها التي ألزمت نفسها تثبت . وإن نهاها رجلها في يوم سمعه فسخ نذرها الذي عليها ونطق شفتيها الذي ألزمت نفسها به" (عدد ٣٠ : ٢ – ١٥).

لماذا كلمة المرأة لا تؤخذ بها ؟ الإجابة بسيطة : لأنها ملك أبيها قبل الزواج وملك لزوجها بعد الزواج . فإن ملكية الأب لابنته تصل إلى درجة أنه يمكنه أن يبيعها إذا أراد ! فيقول الحاخامات : " يمكن للأب أن يبيع ابنته ، لكن المرأة لا تستطيع أن تبيع ابنتها . والرجل يمكنه أن يخطب لابنته لكن الأم لا تستطيع". ١٧ ويوضح الحاخامات أيضًا أن المرأة عندما تتزوج تنتقل من ملكية

أبيها إلى ملكية زوجها : "إن الزواج يجعل المرأة ملكًا لزوجها وحقًا لا ينتهك". وبالطبع لا يمكن للمرأة أن تعطي وعودًا لا يوافق عليها مالكها .

وقد ظل هذا الأمر يؤثر بالسلب على مكانة المرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية حتى أوائل هذا القرن . فأي عمل تقوم به المرأة المتزوجة في الغرب ليس له أية شرعية . وزوجها له الحق أن يلغي أي عقد تكتبه أو أي صفقة تعقدها . فالمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية لا يمكنها أن تقوم بأي عمل لأنَّها ملك لشخص آخر . فعانت المرأة في الغرب لمدة ألفي عام تقريبًا بسبب امتلاك الأب ثم الزوج لها. **١٨**

في الإسلام يستطيع أي مسلم – رجل أو امرأة – أن ينذر نذرًا بمفرده . ولا يحق لأي أحد أن يرفض الوعود التي يوعدها الآخر . لكن إن لم يستطع الرجل أو المرأة أن يوفي بالوعد فعليه بتقديم الكفارة كما هو موضح في القرآن :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1] ..

وكان الناس – رجال ونساء – يقسمون أمام رسول الله (ﷺ) قسم الولاء والإخلاص . فالمرأة مثلها مثل الرجل تُقسم أمام رسول الله (ﷺ) (الممتحنة : ١٢) ولا يحق للرجل أن يُقسم بالنيابة عن ابنته أو زوجته ولا يحق له أيضًا أن يرفض أي قسم تقسمه ابنته أو زوجته .

---

[1] سورة المائدة آية ٨٩ .

الذمة المالية للزوجة ؟

إن الثلاثة أديان تتفق على أهمية الزواج وتكوين الأسرة . وتتفق على أن الزوج هو رب الأسرة . لكن هناك اختلاف واضح في مدى سلطة الزوج . فالعقيدة اليهودية والمسيحية – على عكس الإسلام – تمد هذه السلطة إلى درجة تملك الزوج لزوجته .

في العقيدة اليهودية يمتلك الزوج زوجته مثل امتلاكه للعبد. **١٩** وهذا الأمر هو السبب في ازدواجية المعيار في قوانين الزنى وقدرة الزوج على رفض أي نذر تنذره الزوجة . وهذا المبدأ أيضًا يحرم المرأة من حقها في مالها وممتلكاتها . فبمجرد أن تتزوج المرأة اليهودية يصبح زوجها هو الذي يتحكم في مالها وممتلكاتها . ويقول الحاخامات أن الزوجة هي ومالها ملكًا لزوجها. **٢٠** وبالتالي فإن الزواج يجعل أغنى امرأة مفلسة . وقد وضح ذلك التلمود كما يلي : "ليس للمرأة أن تمتلك أي شيء ، فكل ما تمتلكه هو ملكًا لزوجها . كل ما يمتلكه الزوج ملكًا له وكل ما تمتلكه الزوجة ملكًا له أيضًا . وكل ما تكسبه أو تجده في الطريق ملكًا له . وكل شيء في المنزل بما في ذلك فتات الخبز على المائدة ملكًا له . وإذا دعت أي ضيف للمنزل وأطعمته فهي تسرق زوجها." (التلمود *San 71 a, Git 62 a)*

إن المرأة اليهودية تجذب خُطابها بثروتها . فالأب في العائلة اليهودية عليه أن يُخصص جزءًا من ثروته لابنته كمهر لزواجها . وهذا المهر هو الذي جعل ميلاد الفتاة نقمة بالنسبة للأب اليهودي . فهو ليس عليه فقط أن يربيها طوال حياتها بل ويعطيها جزءًا من ثروته عند زواجها . لذلك كانت الفتاة في الأسرة

اليهودية همًّا وبلا فائدة . ٢١ وهذا ما يفسر عدم الترحيب بميلاد الأنثى في المجتمع اليهودي قديمًا (انظر فصل البنات يجلبن العار؟). وكان المهر يُعطى هدية للزوج ويصبح ملكًا له ، لكن لا يحق له أن يبيعه . ولا يكون للزوجة أي حق في هذا المهر. بالإضافة إلى أنَّها يجب أن تعمل بعد الزواج وكل ما تكسبه ملكًا لزوجها لأنه هو المسئول عنها . ولا يمكنها أن تسترد ممتلكاتها إلا في حالتين : الطلاق أو موت الزوج . ولو ماتت هي قبله يورث هو ممتلكاتها . في حالة وفاة الزوج فإن الزوجة تسترد فقط المهر الذي دفعته قبل الزواج وليس لها حق أن ترث أي من ممتلكات زوجها . ويُقدم الزوج هدية للعروس لكن هذه الهدية أيضًا تصبح ملكًا له بعد الزواج . ٢٢

وكانت الديانة المسيحية حتى وقت قريب تتبع نفس العقيدة اليهودية . فكلا من القوانين المدنية والدينية في الإمبراطورية الرومانية المسيحية (بعد إمبراطورية قسطنطين) كانت تشترط عقد اتفاقية بالنسبة للميراث في الزواج . وكان على العائلات أن تُخصص مهرًا غاليًا لبناتهم . فترتب على ذلك أن الرجال يُقدمون على الزواج مبكرًا بينما تؤجل العائلات زواج بناتهم . ٢٣ وفقًا لقانون الكنيسة فإن الزوجة تسترد مهرها لو انتهى زواجها إلا إذا كانت متهمة بالزنى فعليها أن تتنازل عن هذا المهر لزوجها كغرامة . ٢٤ وطبقًا للقانون المدني والكنائسي فإن الزوجة في أوروبا وأمريكا لم يكن لها أي حق في ممتلكاتها حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . فصدرت قوانين حقوق المرأة وفقًا للقانون الإنجليزي عام ١٦٣٢. من هذه القوانين "كل ما يمتلكه الزوج فهو

ملكًا له. وكل ما تمتلكه الزوجة فهو ملكًا لزوجها". **٢٥** والمرأة لا تفقد ممتلكاتـــها فقط بعد الزواج بل تفقد شخصيتها أيضًا . فلا شرعية لأي عمل تقوم به. ويستطيع زوجها أن يمنع أي عمل أو بيع تقوم به . وأي أحد تعقد معه صفقة يُعتبر مجرمًا ومشتركًا في جريمة نصب . كما أنَّها لا تستطيع أن ترفع قضية باسمها ولا أن ترفع قضية على زوجها . **٢٦** فالمرأة المتزوجة كانت تعامل كالطفل وفقًا للقانون . فهي تُعتبر ملكًا لزوجها وبالتالي فإنَّها تفقد مالها وشخصيتها واسم عائلتها . **٢٧**

الإسلام منذ ظهوره حفظ للمرأة شخصيتها المستقلة التي حَرَمَتها منها العقيدة اليهودية والمسيحية حتى وقت قريب . فالعروس المسلمة وأسرتـــها ليس عليهم أن يدفعوا مهرًا للعريس والفتاة في الأسرة المسلمة ليست همًّا . والإسلام يُكرم المرأة فليس عليها أن تقدم هدية لتجذب خُطابــــها . بل العريس هو الذي عليه أن يُقدم هدية للعروس . وتكون هذه الهدية ملكًا لها وليس لأي أحد حق في هذه الهدية لا زوجها ولا عائلتها. وفي بعض المجتمعات المسلمة الآن يصل مهر الزوجة إلى ما يعادل مائة ألف دولار من الماس . **٢٨** وتكون هذه الهدية ملكًا لها حتى ولو طُلقت . وليس للزوج أي حق في ممتلكات الزوجة إلا بالقدر الذي تسمح هي به . **٢٩**

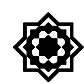
كما هو موضح في القرآن : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾[1] ..

---

[1] سورة النساء آية ٤ .

وللمرأة حق التصرف في ممتلكاتــها كما تشاء لأنَّها هي وأطفالها مسئولين من زوجها. **٣٠** ومهما كانت الزوجة ثرية فهي غير ملزمة بأن تشارك في الإنفاق على أسرتــها إلا إذا كانت هي تريد ذلك . ولها الحق أن ترث زوجها بعد وفاته ، وهو أيضًا له هذا الحق . كما أن المرأة المتزوجة في الإسلام تحتفظ بشخصيتها واسم عائلتها . **٣١**

وقد قال ذات مرة قاضي أمريكي عن المرأة المسلمة : "إن المرأة المسلمة مثل الشمس لأنــها مستقلة ويمكنها أن تحتفظ بشخصيتها واسم عائلتها حتى ولو تزوجت عشر مرات". **٣٢**



الطلاق

يوجد اختلافات واضحة بين الثلاثة أديان بالنسبة للطلاق . فالمسيحية تمنع الطلاق تمامًا . ويتضح هذا في العهد الجديد من الكتاب المقدس في قول منسوب للمسيح : "وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني . ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" (متى ٥: ٣٢) لكن هذا غير واقعي بالمرة . فهو يفترض كمالاً أخلاقيًّا لا يتحقق أبدًا . فعندما تفشل الحياة الزوجية ويستحيل العيش بين الرجل وزوجته فإن تحريم الطلاق لن ينفعهما بشيء . فلا فائدة من إجبار اثنين لا يطيقا العيش معًا على الاستمرار في الزواج . لا عجب أن المجتمع المسيحي اضطر أن يجيز الطلاق .

أما اليهودية فهي تسمح بالطلاق حتى ولو بدون سبب . فالعهد القديم من الكتاب المقدس يسمح للرجل أن يُطلق زوجته لمجرد أنه لا يحبها : " إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بـــها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست . لأن ذلك رجس لدى الرب . فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إلهك نصيبا" (التثنية ٢٤: ١-٤) .

لكن اختلف العلماء اليهود في تفسير كلمة (ابغضها) و(عيب) . وجاء في

التلمود آراءهم المختلفة : "بالنسبة لطائفة شاماي لا يحق للرجل أن يطلق زوجته إلا إذا كانت فاسقة . أما طائفة هليل فالرجل يستطيع أن يطلق زوجته كما يشاء حتى ولو لمجرد أنـــها أفسدت وجبة طعام . ويقول الحاخام عقيبا أن الرجل يمكنه أن يطلق زوجته لمجرد أنه وجد امرأة أجمل منها." (التلمود *Gittin 90 a-b*).

وأخذ العهد الجديد برأي شاماي . لكن القانون اليهودي اتبع رأي الحاخامين هليل وعقيبا وأصبح رأي هليل هو الرأي السائد في القانون اليهودي . **٣٣** وهو يسمح للرجل أن يطلق زوجته بدون أي سبب على الإطلاق . والعهد القديم لا يسمح فقط للرجل أن يطلق زوجته إذا كان يكرهها بل يأمره بذلك : "إن الزوجة القبيحة تجلب لزوجها الإهانة وسخرية الآخرين . وإنه لرجل تعيس من لا تستطيع زوجته أن تُسعده . إن المرأة هي مصدر الخطيئة وبسببها سنموت جميعًا . لا تدع الزوجة القبيحة تقول ما تشاء . فإن لم تقبل تحكمك طلقها وتخلص منها." *(Ecclesiasticus 25:25)*

ويذكر التلمود أمثلة لأفعال زوجات تجعل أزواجهن يطلقهن "لو تناولت الطعام أو شربت في الطريق . يقول الحاخام ماير أنـــها يجب أن تُطلق " . (التلمود *Gittin 89a*). والتلمود يُلزم الرجل بأن يُطلق المرأة العاقر (التي لم تنجب أطفالاً لمدة عشرة أعوام) " يقول الحاخام : لو تزوج رجل امرأة ولم تنجب أطفالاً لمدة عشرة أعوام فليُطلقها." (التلمود *Yeb 64 a*). لكن السيدات ليس لهن حق طلب الطلاق إذا أردن فى القانون اليهودى . ويمكن للمرأة اليهودية فقط أن تحصل على الطلاق فقط في المحكمة إذا قدمت سببًا قويًا . من الأسباب التي تسمح للمرأة

بطلب الطلاق : إذا كان زوجها مصابًا بمرض عُضوي أو جلدي ، أو إذا كان الزوج لا يقوم بواجباته الزوجية ، إلخ . فتقبل المحكمة طلب الطلاق لكنها لا تستطيع أن تحكم بالطلاق . فالرجل هو الوحيد الذي يستطيع أن ينهي الزواج بإعطاء زوجته ورقة الطلاق . وممكن أن تلجأ المحكمة لمعاقبة الزوج أو فرض غرامة عليه أو أن تسجنه أو تمنعه من دخول الكنيس ليطلق زوجته . لكن إذا رفض الزوج أن يطلقها ممكن أن يجعلها معلقة هكذا طول العمر . ويمكنه أيضًا أن يهجرها ويتركها هكذا غير متزوجة ولا مطلقة . ويستطيع الرجل أن يتزوج امرأة أخرى أو أن يقيم علاقة غير شرعية وينجب أطفالاً (هؤلاء الأطفال يُعتبروا شرعيين وفقًا للقانون اليهودي). وتظل الزوجة دون زواج لأنـــها مازالت متزوجة ولا تستطيع أن تعيش مع أي رجل آخر لأنـــها كذلك تُعتبر زانية وإذا أنجبت أطفالاً يُعتبروا غير شرعيين على مدى عشرة أجيال . ويطلق على هذه المرأة "المقيدة". **٣٤** ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ سيدة يهودية "مقيدة". وفي إسرائيل وصل عددهن إلى ١٦٠٠٠ سيدة مقيدة . ويحصل الأزواج على آلاف الدولارات من زوجاتـــهم المقيدات ليحصلن على الطلاق. **٣٥**

وجاء الإسلام ليحسم الأمر بين الديانتين اليهودية والمسيحية . إن الزواج في الإسلام رباط مقدس لا يمكن فكه إلا لأسباب قوية . فعلى الزوجين إيجاد كل الحلول الممكنة لإنقاذ زواجهما إذا كان على وشك الانـــهيار . والطلاق يأتي عندما لم يكن هناك حلاًّ . باختصار فإن الإسلام يسمح بالطلاق لكنه يحاول منعه

بكل الطرق . الإسلام يعطي الرجل حق الطلاق ويعطي المرأة – على عكس اليهودية – حق إنـــهاء زواجها عن طريق الخُلع . **٣٦** ولو طلق الرجل زوجته لا يكون له حق أن يأخذ أي من الهدايا التي أحضرها لها . وجاء في القرآن تحريم أن يأخذ الرجل بعد الطلاق أي من الهدايا التي أحضرها لزوجته مهما كانت هذه الهدايا ثمينة وغالية :

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾)[1] ..

لكن إذا كانت المرأة هي التي ستنهي الزواج فيمكن أن تعيد الهدايا لزوجها . فإعادة الهدايا هنا تُعتبر تعويضًا عادلاً للزوج الذي يريد أن يحافظ على زواجه لكن زوجته هي التي اختارت أن تتركه . وقد ذُكر هذا في القرآن أنه لا يحق للرجل أن يأخذ الهدايا التي أحضرها لزوجته إلا إذا كانت هي التي تريد أن تنهي الزواج :

(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ)[2] ..

وقد أتت سيدة لرسول الله (ﷺ) تقول له أنـــها تريد أن تنهي زواجها ، لكنها لا تشكو من أي شيء في شخصية زوجها أو أخلاقه . مشكلتها الوحيدة هي أنـــها لم تعد تحبه أو تطيق العيش معه . فقال رسول الله (ﷺ) : (**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟**) – هدية الزواج – قَالَتْ : نَعَمْ .. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**اقْبَلِ**

---

[1] سورة النساء آية ٢٠ . [2] سورة البقرة آية ٢٢٩ .

الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[١] ..

وتستطيع المرأة المسلمة أن تطلب الطلاق لأسباب قوية مثل : قسوة الزوج أو هجره للزوجة دون سبب أو أنه لا يقوم بمسئولياته الزوجية ، إلخ . وفي هذه الحالة تحكم المحاكم الإسلامية بالطلاق . **٣٧**

باختصار قد منح الإسلام للمرأة حقوقًا لا مثيل لها : فهي تستطيع أن تُنهي الزواج عن طريق الخُلع أو تطلب الطلاق أمام المحكمة . والمرأة المسلمة لا يمكن أن تُقيد أبدًا . هذه الحقوق هي التي جعلت السيدات اليهوديات عند ظهور الإسلام يطلبن الطلاق من أزواجهن في المحاكم الإسلامية . لكن الحاخامات رفضوا هذا الطلاق وأعطوا النساء اليهوديات بعض الحقوق ليمنعوا لجوءهن للمحاكم الإسلامية . لكن السيدات اليهوديات اللاتي يعشن في مجتمع مسيحي لم يحصلن على هذه الحقوق فلم يكن القانون الروماني المطبق هناك أفضل حالاً من القانون اليهودي. **٣٨**

فلننظر الآن للإسلام ونرى كيف أنه لا يحبذ الطلاق . يقول رسول الله (ﷺ) للمؤمنين : (**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ**)[٢].. فالرجل المسلم لا يحق له أن يطلق زوجته لمجرد أنه يكرهها . فالقرآن يأمره بأن يُحسن معاملة زوجته حتى ولو كان يكرهها :

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[٣] ..

---

[١] رواه البخارى . [٢] رواه أبو داود . [٣] سورة النساء آية ١٩ .

وقال رسول الله (ﷺ) : (**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)[١] ..

وأكد رسول الله (ﷺ) أن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا إذ يقول (ﷺ) : (**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**)[٢] ..

فالإسلام دين عملي ويراعي أن هناك حالات يستحيل فيها إصلاح الزواج وفي مثل هذه الحالات لا ينفع أن يحسن الزوج معاملة زوجته ، فهذا لن يُجدي . فالقرآن يعطينا نصائحًا للزوجين عند إساءة أحدهما للآخر . فيعطي الرجل أربع نصائح يتبعها إذا أساءت زوجته معاملته :

(ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾)[٣] ..

فعلى الرجل أن يتبع الثلاث نصائح الأولى ، فإن فشلت فعليه بطلب تدخل الأهل . وإنه من الواضح في هذه الآيات أن الرجل لا يلجأ للضرب إلا إذا كانت زوجته ناشز . أي للضرورة القصوى أملاً في إصلاحها . وإذا نجح فيجب على

[١] رواه مسلم . [٢] رواه الترمذى . [٣] سورة النساء الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

الرجل ألا يسيء لزوجته بعد ذلك . وإذا لم ينجح فلا يحق له أن يضربها ثانية . ويجب عليه أن يطلب حَكَمًا من أهلها وحَكَمًا من أهله . (والضرب يكون غير مُبَرّح أي غير موجع ولا يكون في الأماكن الحساسة للمرأة كالوجه) .

وقد أمر رسول الله (ﷺ) في خطبة الوداع رجالَ المسلمين بألاَّ يتخذوا هذه الإجراءات إلا للضرورة القصوى مثل أن تأتي المرأة بفاحشة [١] ، حتى في هذه الحالة يجب أن يكون العقاب هينًا . ولو توقفت المرأة عن هذا الفعل فلا يحق للرجل أن يسيء لها ثانية ، إذ قال (ﷺ) : (**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ** [٢] **عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ، فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**)[٣] ..

كما أن رسول الله (ﷺ) نَهَى عن ضرب الزوجة بدون سبب . وعندما اشتكت بعض النساء لرسول الله (ﷺ) أن أزواجهن يضربهن قال رسول الله (ﷺ) : (**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**)[٤] ..

وقال رسول الله (ﷺ) : (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**)[٥] ..

وقد نصح رسول الله (ﷺ) سيدة تُدعى فاطمة بنت قيس بألا تتزوج رجلاً كان معروف عنه أنه يضرب النساء ، فتروي هذه السيدة فتقول : إنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

---

[١] المقصود بالفاحشة هنا كل ما قَبُح من قَوْل أو فِعْل دون الزِّنى .
[٢] عَوَان : أَسْرَى .
[٣] رواه الترمذى .
[٤] رواه أبو داود .
[٥] رواه الترمذى .

أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ؟ .. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**)[1] ..

وقد أجاز التلمود ضرب الزوجة لتأديبها. **٣٩** وليس من الضروري أن تكون فاسقة ليضربها . فيمكنه أن يضربها لمجرد أنَّها رفضت أن تقوم بأعمال المنـــزل . كما أنه لا يستخدم عقابًا هينًا بل يمكنه أن يجلدها أو يمنعها من الأكل . **٤٠**

ويقول القرآن في حالة سوء سلوك الزوج :

(وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾)[2] ..

وفي هذه الحالة تُنصح المرأة بأن تحاول التصالح مع زوجها (سواء بتدخل الأهل أو بدونه). ومن الواضح أن القرآن لا ينصح المرأة بهجر أو ضرب الزوج لتتجنب أي عنف منه إذا فعلت ذلك . فهذا سيؤدي إلى تدهور العلاقة الزوجية بينهما أكثر. وبعض علماء المسلمين اقترحوا أن تتدخل المحكمة في هذا الأمر بالنيابة عن الزوجة. أي أن تحذره المحكمة أولاً . ثم تجعل زوجته تهجره وأخيرًا تحكم عليه بالضرب. **٤١**

باختصار فإن الإسلام يسدي نصائحًا للزوجين لإنقاذ زواجهما من الانْهيار . فلو أساء أحدهما للآخر فعلى الآخر أن يتبع هذه النصائح حتى ينقذ هذا الرباط المقدس . فلو فشل فالإسلام يسمح لهما بالانفصال بالمودة والرحمة .

---

[1] رواه مسلم .
[2] سورة النساء آية ١٢٨ .

الأمهات

يوجد في العهد القديم من الكتاب المقدس الكثير من الأوامر التي توصي بالإحسان للوالدين وتحذر من الإساءة لهما . "كل إنسان سبّ أباه أو أمه فإنه يُقتل". (لاويين ٢٠ : ٩) ، "الابن الحكيم يسرّ أباه والرجل الجاهل يحتقر أمه" (أمثال ١٥: ٢٠).

وتكريم الأب وحده مذكور في أجزاء عديدة : "الابن الحكيم يقبل تأديب أبيه والمستهزئ لا يسمع انتهارا " . (أمثال ١٣: ١) .

لكن لم تُذكر الأم بمفردها أبدًا . كما أنه لا يوجد أي تأكيد للإحسان للأم تقديرًا لها على الجهد والمشقة في الحمل والولادة والرضاعة . والأم لا ترث من أبنائها بينما يرث الأب منهم . **٤٢**

والعهد الجديد لا يُكرم الأم على الإطلاق بل يعتبر الإحسان للأم عائقًا في الطريق إلى الرب . فبالنسبة للعهد الجديد لا يُعتبر المسيحي تابعًا للمسيح إلا إذا كره أمه . ويوجد قول منسوب للمسيح : "إن كان أحد يأتي إليّ ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وأخوته وأخواته حتى نفسه أيضًا فلا يقدر أن يكون لي تلميذًا" (لوقا ١٤ : ٢٦). ويوجد جزء في العهد الجديد يوضح أن المسيح كان يسيء معاملة أمه . على سبيل المثال عندما كانت تبحث عنه وهو يلقي درسًا لمجموعة من الناس فلم يهتم بأن يذهب إليها : " فجاءت حينئذ أخوته وأمه ووقفوا خارجا وأرسلوا إليه يدعونه . وكان الجمع جالسا حوله فقالوا له : هو ذا أمك وأخوتك خارجا يطلبونك . فأجابهم قائلا : من أمي وأخوتي ؟ ثم نظر حوله إلى

الجالسين وقال : ها أمي وأخوتي . لأن من يصنع مشيئة الله هو أخي وأختي وأمي". (مرقص ٣: ٣١ — ٣٥) . ممكن أن يرد أحد على هذا بأن يقول : إن الدرس الديني أهم من الأسرة . لكن المسيح كان يمكنه أن يلقي الدرس دون أن يهمل أمه هكذا . ويوجد جزء آخر يقول أن المسيح لم يوافق على ما قالته واحدة من جمهوره أن أمه لها فضل عظيم لأنـــها ولدته وربته : "وفيما هو يتكلم بهذا رفعت امرأة صوتـــها من الجمع وقالت له : طوبى للبطن الذي حملك والثديين اللذين رضعتهما . أما هو فقال : بل طوبى للذين يسمعون كلام الله ويحفظونه". (لوقا ١١ : ٢٧— ٢٨) . إذا كانت امرأة في مقام العذراء مريم تُعامل مثل هذه المعاملة من قِبل ابن في مقام المسيح عيسى ، فما بالك بالأم العادية والابن العادي ؟

أما في الإسلام فتكريم واحترام وتقدير الأم ليس له مثيل . فالقرآن يوصي بالإحسان للوالدين بعد عبادة الله عز وجل :

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا)[1] ..

وفي أجزاء كثيرة أكَّد القرآن على أهمية دور الأم العظيم :

(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾)[2] ..

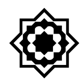
---

[1] سورة الإسراء الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

[2] سورة لقمان آية ١٤ .

ووصف رسول الله محمد (ﷺ) مكانة الأم في الإسلام ببراعة ، فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْه (ﷺ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : (**أُمُّكَ**) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (**ثُمَّ أُمُّكَ**) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (**ثُمَّ أُمُّكَ**) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : (**ثُمَّ أَبُوكَ**) .. [1]

ويحرص المسلمون جميعًا على حُسن معاملة الأم . ودائمًا ما يندهش الغرب من العلاقة الحميمة بين الأم المسلمة وأبناءها واحترامهم الشديد لها . **٤٣**



[1] رواه البخارى ومسلم .

ميراث المرأة ؟

اختلف القرآن والكتاب المقدس في الأحكام الخاصة بميراث المرأة من أحد أقاربـــها المتوفى . وقد وضح الحاخام إبستاين بإيجاز أحكام ميراث المرأة : "منذ أن نزل الكتاب المقدس والمرأة – الزوجة أو الابنة – ليس لها حق في الميراث. فالمرأة تُعتبر جزء من هذا الميراث ولا يحق لها أن ترث ، مثلها مثل العبد . بينما القانون الموسويّ [1] يسمح للبنات أن يرثن إذا لم يكن هناك أولاد ، لكن الزوجة لا ترث أيضًا في هذه الحالة ." **٤٤**

ولماذا تُعتبر المرأة جزءًا من الميراث ؟ يجيب الحاخام إبستاين : "لأن المرأة ملكًا لأبيها قبل الزواج وملكًا لزوجها بعد الزواج" **٤٥**

وأحكام الميراث موضحة في الكتاب المقدس (عدد ٢٧ : ١ – ١١) . المرأة ليس لها أي حق في تركة زوجها . لكنه هو الوريث الأول لها بعد موتـــها حتى قبل أبناءها . والابنة يمكنها أن ترث إن لم يكن هناك أولاد . أما الأم فليس لها أي حق في الميراث . وإذا كان هناك أولاد تظل الأرملة وبناتـــها تحت رحمتهم . لذلك الأرملة وبناتـــها من أفقر الناس في المجتمع اليهودي . وكانت العقيدة المسيحية تتبع نفس الأحكام لفترة طويلة . فالقوانين المدنية وقوانين الكنيسة تحرم البنات من مشاركة الأولاد في تركة أبيهم . كما أن الزوجة ليس لها أي حق في الميراث . وظلت هذه القوانين والأحكام الظالمة حتى أواخر القرن الماضي. **٤٦**

والعرب قبل الإسلام كانوا يحرمون المرأة من الميراث . وجاء القرآن ليُحَرِّم كل

---

[1] نسبة إلى سيدنا موسى .

هذه العادات الظالمة وأعطى المرأة حقها في الميراث :

(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾)[1] ..

فالأم والزوجة والبنات والأخوات في الإسلام حصلن على حقوقهن في الميراث قبل أن تعرف أوروبا هذه الحقوق بمئات السنين . وتقسيم الميراث موضح في القرآن بالتفصيل (سورة النساء الآيات ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٧٦). وهو أن نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل ما عدا في بعض الحالات التي تحصل فيها الأم على نفس نصيب الأب . إذا قُرئ هذا الحكم بمعزل عن مسئوليات الرجل والمرأة سيبدو حكمًا ظالمًا . لكن لنفهم الحكمة من هذا الحكم يجب أن نعرف أولاً مسئوليات الرجل المالية (انظر فصل الذمة المالية للزوجة؟). فعلى العريس أن يُعطي العروس هدية . وتظل هذه الهدية ملكًا للزوجة فقط حتى ولو طُلقت . وليس على العروس أن تُقدم أي هدية للعريس . كما أن الرجل في الإسلام مُلزم بالإنفاق على زوجته وأبنائه . وليس على الزوجة أن تساعده في هذا إلا إذا كانت ترغب في ذلك . فكل ممتلكاتها ومالها ملكًا لها وحدها . إن الإسلام يُقدس الحياة الزوجية ويُشجع الشباب على الزواج ويبغض الطلاق ولا يشجع على حياة العزوبية . لذلك فإن الحياة الزوجية هامة جدًّا في المجتمع الإسلامي والعزوبية نادرة . فعلى الرجل المسلم أعباء مادية كثيرة أكثر من المرأة المسلمة لذلك أتت أحكام الميراث عادلة لتمنع أي خلافات أو نزاعات . وقد قالت سيدة إنجليزية مسلمة : إن الإسلام لم يُنصف المرأة فقط بل وأكرمها . **٤٧**

---

(1) سورة النساء آية ٧ .

مأساة المرأة الأرملة

بسبب أن العهد القديم يُحرم المرأة من حقها في الميراث أصبحت السيدة الأرملة من أضعف وأفقر الناس في المجتمع اليهودي . وعلى الرغم من أن أقاربـــها الذين يرثون كل تركة الزوج المتوفى عليهم أن يُنفقوا عليها إلا أنـــها ليس لديها أي ضمان يُلزمهم بذلك . وتعيش تحت رحمتهم . لذلك كانت الأرملة تنتمي لأدنى طبقة في المجتمع الإسرائيلي (إشعياء ٥٤ : ٤) .

لكن مأساة المرأة الأرملة لم تتوقف عند هذا الحد بل تصل في الكتاب المقدس (تكوين ٣٨) لدرجة أنه على المرأة الأرملة التي لم تنجب أطفالاً أن تتزوج أخو زوجها حتى ولو كان متزوجًا بالفعل . ليُنجب أطفالاً لأخيه حتى يضمن أن اسم أخيه سيعيش ولن ينتهي بموته : "فقال يهوذا لأونان ادخل على امرأة أخيك وتزوج بـــها وأقم نسلاً لأخيك" (تكوين ٣٨ : ٨). وليس للمرأة أن ترفض هذا الزواج. فهي تُعامل كجزء من تركة زوجها الْمُتوفى ووظيفتها الوحيدة هي أن تحافظ على ذرية زوجها . هذا الحكم مازال مُطبقًا في إسرائيل حتى اليوم . **٤٨**

والأرملة تُورَّث لأخو زوجها . وإذا كان أخو زوجها صغيرًا على الزواج فعليها أن تنتظره حتى يبلغ سن الزواج . لكن إذا رفض أخو زوجها الزواج منها تصبح حرة وتتزوج من تشاء . ولذلك تفشت ظاهرة ابتزاز أخو الزوج للأرملة لتحصل على حريتها .

والعرب قبل الإسلام كان لديهم عادات مشابـــهة لهذه العادات . فالأرملة كانت تُعتبر جزء من تركة الزوج يرثها رجال العائلة ، فكانت عادة ما تتزوج أكبر

أبناء زوجها المتوفى من زوجة أخرى .

وجاء القرآن ليُحرم كل هذه العادات الْمُهينة :

(وَلا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾)[1] ..

فكانت الأرملة والمطلقة مهانة جدًّا في العقيدة اليهودية ولا يحق للقديس أن يتزوج أي أرملة أو مطلقة أو عاهرة : "هذا (القديس) يأخذ امرأة عذراء . أما الأرملة والمطلقة والمدنسة والزانية فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة. ولا يدنس زرعه بين شعبه لأني أنا الرب مقدسه" (لاويين ٢١ :١٣ — ١٥).

ويوجد في إسرائيل اليوم من نسل سلالة الكهنة الكبار منذ أيام المعبد ، وهؤلاء لا يحق لهم أن يتزوجوا أرملة أو مُطلقة أو عاهرة . **٤٩**

وفي التشريع اليهودي المرأة اليهودية الأرملة التي تزوجت ثلاث مرات والثلاثة أزواج توفوا تُعتبر "قاتلة" ولا يحق لها أن تتزوج ثانية . **٥٠**

أما في القرآن فلا يوجد كل هذا . والأرملة أو المطلقة لها الحق أن تتزوج من تشاء . ولا يوجد أي إهانة للأرملة أو المطلقة في القرآن :

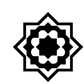
(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ

[1] سورة النساء آية ٢٢ .

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾)[1] ..

(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾)[2] ..

(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٤٠﴾)[3] ..



(١) سورة البقرة آية ٢٣١ . (٢) سورة البقرة آية ٢٣٤ . (٣) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

تعدد الزوجات

فلننظر الآن لأمر غاية في الأهمية وهو تعدد الزوجات . إن تعدد الزوجات عادة قديمة توجد في مجتمعات كثيرة . ولم يُحرم الكتاب المقدس تعدد الزوجات . على العكس فإن العهد القديم وكتابات الحاخامات دائمًا ما تؤكد شرعية تعدد الزوجات . ويُقال أن سيدنا سليمان كان لديه ٧٠٠ زوجة و٣٠٠ جارية (١ ملوك ١١ : ٣). وسيدنا داود أيضًا يُقال أنه كان لديه العديد من الزوجات والجواري (٢ صاموئيل ٥ : ١٣) . وقد وضَّح العهد القديم كيف يتم تقسيم تركة الأب بين أبنائه من الزوجات المتعددة (تثنية ٢٢: ٧). والتحريم الوحيد في تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل أخت زوجته (لاويين ١٨: ١٨). وينصح التلمود بألا يزيد عدد الزوجات عن أربعة . **٥١**

وظل يهود أوروبا يمارسون تعدد الزوجات حتى القرن السادس عشر. وظل يهود الشرق يمارسونه حتى جاءوا إلى إسرائيل حيث يُحرِّم القانون المدني تعدد الزوجات . إلا أنه مازال مسموحًا في العقيدة اليهودية . **٥٢**

ماذا عن العهد الجديد ؟ يقول الأب يوچين هيلمان في كتابه "إعادة النظر في تعدد الزوجات" "أنه لم يُذكر في العهد الجديد أي أمر بتعدد الزوجات أو أي نَهْي عنه" . **٥٣**

كما أن المسيح (عليه السلام) لم يُحرم تعدد الزوجات بالرغم من أنه كان منتشرًا في المجتمع اليهودي آنذاك . وقد أكَّد الأب هيلمان حقيقة أن الكنيسة في روما منعت تعدد الزوجات لتتبع الثقافة اليونانية الرومانية (التي تسمح بزوجة شرعية واحدة

وتقبل الزنى) ويستشهد بقول القديس أوجستين "ولنتبع في وقتنا الحالي العادات الرومانية فلا يُسمح بزواج امرأة ثانية " . **٥٤**

والكنائس الإفريقية دائمًا ما تذكر أن مسيحيّ أوروبا قد منعوا تعدد الزوجات وأن ذلك المنع لتعدد الزوجات هو بسبب عادة من عادات الحضارة الرومانية وليس بسبب أمر ديني .

القرآن أيضًا يسمح بتعدد الزوجات لكن بشروط :

(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟)[1]..

والقرآن – على عكس الكتاب المقدس — حدد أقصى عدد للزوجات أربعة على أن يعدل الزوج بينهن . لكن القرآن لا يحث المؤمنين على تعدد الزوجات وإنما يسمح به. لكن لماذا ؟ لماذا شُرع تعدد الزوجات ؟ الإجابة بسيطة : في بعض الأوقات والأماكن كان يوجد أسباب اجتماعية وأخلاقية لتعدد الزوجات . والآية السابق ذكرها توضح أن تعدد الزوجات شُرع من أجل اليتامى والأرامل . إن الإسلام دينًا شاملاً وصالحًا لكل زمان ومكان .

إن عدد النساء زاد عن عدد الرجال في معظم المجتمعات . فيوجد في الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ثمانية مليون سيدة زيادة عن عدد الرجال . في غينيا يوجد نسبة ١٢٢ سيدة لكل ١٠٠ رجل. في تنـــزانيا ١، ٩٥ رجل لكل ١٠٠ سيدة. ٥٥

---

[1] سورة النساء آية ٣ .

فماذا على المجتمع فعله لحل هذه المشكلة ؟ يوجد حلول كثيرة فالبعض يقترحون العزوبية ، والبعض يقترحون وأد البنات (الذي تمارسه بعض المجتمعات في وقتنا الحالي!). ومجتمعات أخرى تقبل الزنى والشذوذ الجنسي ، إلخ . لكن معظم المجتمعات الإفريقية تسمح بتعدد الزوجات . في الغرب يعتقدون أن تعدد الزوجات يُعتبر إهانة للمرأة . ويتعجبون من أن المرأة في بعض المجتمعات تقبل تعدد الزوجات. على سبيل المثال ، كثير من الفتيات في إفريقيا يفضلن الزواج من رجل متزوج ليضمنوا أنه قادر على تحمل المسئولية . والكثير من الزوجات في إفريقيا يحثون أزواجهن على الزواج مرة ثانية حتى لا يشعرن بالوحدة . **٥٦**

فى نيجريا هناك حوالي ٦٠ % من ستة آلاف امرأة تتراوح أعمارهن من بين ١٥ إلى ٥٩ سنة لا يُمانعن إطلاقًا من أن يتزوج أزواجهن امرأة ثانية فقط و ٢٣% فقط أبدين رفضهن لهذا و ٧٦% من نساء كينيا لا يرفضن تعدد الزوجات. وفي ريف كينيا ٢٥ سيدة من كل ٢٧ سيدة يفضلن تعدد الزوجات لأنَّهن يرين في تعدد الزوجات فائدة حيث يمكن للزوجات أن يتعاون في أعمال المنـــزل . **٥٧**

إن تعدد الزوجات مقبول في معظم المجتمعات في إفريقيا لدرجة أن بعض الكنائس البروتستانتية سمحت به . وأسقف الكنيسة الإنجيلية في كينيا قال "بالرغم من أن منع تعدد الزوجات يُعبر عن الحب بين الزوج والزوجة ، إلا أن الكنيسة راعت أن هناك كثير من المجتمعات تقبل تعدد الزوجات ولم يعد تعدد الزوجات ضد المسيحية". **٥٨**

بعد دراسة لتعدد الزوجات في إفريقيا صرَّح كاهن الكنيسة الإنجيلية ديڤيد

جيتاري بأنه يُفضل تعدد الزوجات عن الطلاق والزواج مرة أخرى رفقًا بالنساء المطلقات وأطفالهن . **٥٩**

وأنا شخصيًا أعرف بعض السيدات اللاتي عشن فترة طويلة في الغرب لا يرفضن تعدد الزوجات . واحدة منهن تعيش في الولايات المتحدة تطلب من زوجها أن يتزوج امرأة أخرى حتى تعاونـــها في تربية الأطفال .

إن مشكلة زيادة عدد النساء عن عدد الرجال تزداد وقت الحرب . فقبائل هنود أمريكا الأصليين كانوا يعانون كثيرًا من هذه المشكلة بعد الحروب . والنساء في هذه القبائل كن يقبلن تعدد الزوجات أفضل من تفشي العلاقات غير الشرعية . والمستعمرون من أوروبا – دون إعطاء أي حل بديل – منعوا تعدد الزوجات لأنـــهم يعتبرونه "غير حضاري". **٦٠**

بعد الحرب العالمية الثانية أصبح هناك ٧,٣٠٠,٠٠٠ امرأة زيادة عن عدد الرجال في ألمانيا (٣,٣ مليون منهن أرامل) بنسبة ١٠٠ رجل تتروا‌ح أعمارهم من ٢٠ إلى ٣٠ سنة لكل ١٧٦ سيدة في نفس العمر . **٦١**

والكثير منهن لا يحتجن الرجل كشريك في الحياة فقط بل كعائل أيضًا في وقت انتشر فيه الفقر بشدة . وجنود جيوش التحالف المنتصرة استغلت احتياج هؤلاء النساء . والكثير من الفتيات والأرامل يقمن علاقات غير شرعية مع جنود الاحتلال . وكان الكثير من الجنود الأمريكيين والبريطانيين يدفعون ثمن متعتهم سجائر وشيكولاتة وخبز . وكان الأطفال يسعدون بـــهذه الهدايا . وقد سمع طفل عمره ١٠ سنوات عن هذه الهدايا من الأطفال الآخرين فتمنى من كل قلبه أن يأتي

رجل إنجليزي لأمه ليعطيهم هذه الهدايا ويحميهم من الجوع . ٦٢

يجب أن نسأل أنفسنا الآن : ماذا أكرم للمرأة ؟ أن تقبل زوجة أخرى لزوجها مثلما كان يحدث في مجتمع الهنود الحمر ، أم الزنى وفقًا لمبدأ جنود التحالف 'المتحضر'؟ بمعنى آخر ماذا أكرم للمرأة ما نزل في القرآن أم عقيدة مبنية على حضارة الإمبراطورية الرومانية ؟

وقد نوقشت مشكلة زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في ألمانيا في مؤتمر عُقد بميونخ عام ١٩٤٨. ولم يصلوا لأي حل إلا أن بعض المشتركين اقترحوا تعدد الزوجات . وأول رد فعل من قِبل باقي المشتركين هو الصدمة والإستياء . لكن بعد دراسة لهذا الحل وافق المشتركون على أنه الحل الأمثل . وبالتالي أوصى المؤتمر بقبول تعدد الزوجات . ٦٣

قد امتلأ العالم اليوم بأسلحة الدمار الشامل وستضطر الكنائس في أوروبا — آجلاً أم عاجلاً — أن تقبل تعدد الزوجات كحل أمثل . وقد أدرك هذه الحقيقة الأب هيلمان وقال : "إن وسائل الإبادة (النووية، البيولوچية، الكيميائية ، ...) ستؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم التوافق بين عدد الجنسين . لذلك فإن تعدد الزوجات يصبح أمرًا ضروريًا وإلا سينتشر الفساد . في هذه الحالة سيلجأ رجال الدين والكنيسة إلى أن يُقدمون أسبابًا ونصوصًا دينية لتشرع مفهومًا جديدًا للزواج ". ٦٤

وأصبح تعدد الزوجات حاليًا حلاً لكثير من المشاكل الاجتماعية . والشروط التي وضعها القرآن على تعدد الزوجات أصبحت مطبقة الآن بشكل واضح في المجتمعات الغربية أكثر من المجتمعات الإفريقية . على سبيل المثال في الولايات

المتحدة اليوم توجد مأساة في زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في مجتمعات السود . بسبب أن واحد من كل عشرين شاب يموتون قبل أن يتموا الواحد والعشرين من عمرهم. **٦٥**

الكثير منهم يُقتلوا والآخرون عاطلون أو في السجن أو مدمنون . **٦٦**

وبالتالي فإن واحدة من كل أربع نساء في سن الأربعين لم تتزوج بعد ، وواحدة من كل عشر نساء من البيض لم تتزوج . **٦٧**

كما أن هناك الكثير من الفتيات السود يصبحن أمهات في سن قبل العشرين ويحتجن لعائل . وهذا أدى إلى ما يسمى بـــ "مشاركة الزوج" أي أن يتزوج الرجل امرأة أخرى دون أن تعلم زوجته بذلك . **٦٨**

وللقضاء على هذه المشكلة اقترحوا أن يسمح المجتمع الأفروأمريكي بتعدد الزوجات. **٦٩**

وهو قرار متفق عليه من قِبل كل الأحزاب في المجتمع للقضاء على ظاهرة "مشاركة الزوج" السرية التي كانت تضر الزوجة والمجتمع . ونوقشت هذه المشكلة في محاضرة بجامعة تيمپل بفلاديليفيا في ٢٧ يناير ١٩٩٣ . **٧٠**

والكثير اقترحوا تعدد الزوجات للقضاء على هذه المشكلة . واقترحوا أيضًا أن القانون يجب ألا يمنع تعدد الزوجات خاصة في المجتمعات التي تفشى بـــها الزنى . وقد وافق الجميع على ما قالته سيدة من الجمهور أن الأفروأميريكان يجب أن يقتدوا بإفريقيا التي تسمح بتعدد الزوجات .

واقترح فيليب كيلبرايد ، عالم الأنثروپولوچي الأمريكي في التراث الكاثوليكي

الروماني ، في كتابه "تعدد الزوجات في عصرنا" الذي أثار جدلاً ، أن تعدد الزوجات هو الحل الأمثل للقضاء على كثير من المشاكل في المجتمع الأمريكي . وأنه سيحل مشكلة الطلاق التي تؤثر بشدة على الأطفال . فمعظم حالات الطلاق في المجتمع الأمريكي تنتج عن العلاقات غير الشرعية المتفشية هناك . وللقضاء على هذه المشكلة يجب تشريع تعدد الزوجات . فهو أفضل من اللجوء للطلاق ، وأفضل لحماية الأطفال "إن حماية الأسرة من الانْهيار والانفصال سيكون أفضل للأطفال". كما أنه وضَّح أن تعدد الزوجات سيحل مشكلة النساء اللاتي لم يتزوجن بعد بسبب قلة عدد الرجال عن عدد النساء ، وسيقضي على مشكلة "مشاركة الزوج" في المجتمع الأفروأمريكي . **٧١**

في عام ١٩٨٧ أُجري استفتاءً في جريدة الطلبة بجامعة كاليفورنيا في بيركلي عن إذا كانوا يوافقون على أن يسمح القانون للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة لحل مشكلة زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في كاليفورنيا . فوافق معظم الطلبة على هذه الفكرة . وقالت طالبة إن تعدد الزوجات أفضل بالنسبة لها ويحقق احتياجتها النفسية والعاطفية . **٧٢**

ونساء طائفة المورمون [1] في الولايات المتحدة يفضلن تعدد الزوجات لأن الزوجات يتعاون في تربية الأطفال . ٧٣

إن تعدد الزوجات في الإسلام يكون بموافقة الطرفين . فلا أحد يُمكنه أن يُجبر امرأة على أن تتزوج رجلاً متزوجًا . والمرأة المتزوجة لها الحق أن ترفض أن يتزوج

[1] المورمون هي طائفة دينية في الولايات المتحدة .

زوجها امرأة أخرى. **٧٤**

أما الكتاب المقدس أحيانًا يأمر بتعدد الزوجات حيث أن الأرملة التي لم تنجب أطفالاً يجب أن تتزوج أخو زوجها المتوفى حتى ولو كان متزوجًا (انظر فصل "مأساة المرأة الأرملة") وليس لها الحق أن ترفض (تكوين ٣٨ : ٨ – ١٠). ومن المُلاحظ في المجتمعات الإسلامية أن ظاهرة تعدد الزوجات ليست منتشرة بشكل كبير لأن فرق العدد بين الرجال والنساءِ ليس هائلاً . ويمكن أن نقول أن نسبة تعدد الزوجات في العالم الإسلامي أقل بكثير من نسبة العلاقات غير الشرعية في الغرب .

وقال بيلي جراهام المسيحي البروتستانتي المشهور : "إن المسيحية يجب ألا تمنع تعدد الزوجات حتى تحمي المجتمع . فالإسلام شرع تعدد الزوجات لحل المشكلات الاجتماعية وأعطى حرية الاختيار للمسلمين لكن بشروط واضحة ومحددة . في المجتمعات المسيحية يتزوج كل رجل امرأة واحدة فقط ، لكن العلاقات غير الشرعية تفشت في الغرب . وهكذا فإن الإسلام دين كريم فهو يسمح للرجل أن يتزوج زوجة ثانية لكنه يُحرِّم بشدة أي علاقات سرية حتى يحمي المجتمع من تفشي الزنى و الإنحلال ويضمن استقامة المجتمع " . **٧٥**

لكن من المُلاحظ أن الكثير من البلاد غير المسلمة والمسلمة اليوم منعت تعدد الزوجات . ويُعتبر الزواج من امرأة أخرى ولو بموافقة الزوجة الأولى ضد القانون . لكن خداع الزوجة والزواج من امرأة أخرى دون علمها أو موافقتها يُعتبر قانونيًّا ! ما الحكمة من هذا التناقض ؟ هل القانون وُضع ليسمح بالخداع ويُعاقب الأمانة ؟ إن هذا واحد من التناقضات العجيبة في مجتمعنا 'المتحضر' اليوم .

الحجاب

وأخيرًا دعنا نُلقي بعضًا من الضوء على ما يعتبره الغرب أكبر دليل على اضطهاد المرأة ألا وهو الحجاب . هل ليس هناك حجاب في العقيدة اليهودية والمسيحية ؟ قال الحاخام د. ميناخيم إم براير (أستاذ العلوم التوراتية في جامعة يشيقا) في كتابه "المرأة اليهودية في العلوم الحاخامية" أن المرأة اليهودية اعتادت أن تخرج واضعة غطاء على رأسها والذي كان أحيانًا يُغطي الوجه بأكمله ماعدا عينًا واحدة. ٧٦

واستشهد بأقوال الحاخامات المشهورة قديمًا : "إن بنات إسرائيل لا يسرن في الشارع دون تغطية رؤوسهن" ، "عليه اللعنة الرجل الذي يدع زوجته دون تغطية رأسها . . . فالمرأة التي تترك شعرها للزينة تُجلب الفقر". والقانون الحاخامي يُحرِّم تلاوة الصلاة والأدعية في وجود امرأة متزوجة لا تغطي رأسها . حيث أن عدم تغطية الرأس تُعتبر مثل "العرى". ٧٧

وأضاف د. براير : "إنه في عصر التنائيم كانت المرأة اليهودية التي لا تغطي رأسها تُعتبر غير محترمة وتدفع أربعمائة درهم غرامة". وقد أوضح د. براير أن حجاب المرأة اليهودية لم يكن دائمًا مظهرًا للاحترام بل كان مظهرًا للتميز والرفاهية . إن الحجاب يدل على أن هذه المرأة كريمة ومن أصل نبيل وأنها ليست ملكًا لزوجها . ٧٨

فالحجاب يدل على رفعة شأن المرأة ووضعها في المجتمع . والسيدات اللاتي ينتمين للطبقات السفلى من المجتمع كن يرتدين الحجاب ليبدون كأنهن ينتمين

لطبقات عليا . ولأن الحجاب كان يدل على الأصل الكريم فكانت العاهرات لا يحق لهن ارتداء الحجاب في المجتمع اليهودي قديمًا . إلا أن العاهرات كن يرتدين غطاءً خاص للرأس ليتظاهرن بالعفة. ٧٩

وظلت السيدات اليهوديات في أوروبا يرتدين الحجاب حتى القرن التاسع عشر عندما اختلطت حياتـــهن بالحضارة العلمانية من حولهن . فظروف الحياة في أوروبا جعلت الكثير منهن يخلعن الحجاب . والكثير من السيدات اليهوديات وجدن أنه من الأفضل أن يستبدلن الحجاب بشعر مستعار لتغطية الشعر . والآن أكثر السيدات اليهوديات تدينًا لا يغطين شعرهن إلا في الكنيس اليهودي . ٨٠ وبعض منهن مازلن يستخدمن الشعر المستعار . ٨١

ماذا عن العقيدة المسيحية ؟ إنه من المعروف أن الراهبات الكاثوليكيات كن يغطين شعرهن لمئات من السنين . الأب پول في العهد الجديد قال عن الحجاب ''ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح . وأما رأس المرأة فهو الرجل . ورأس المسيح هو الله . كل رجل يصلّي أو يتنبأ وله على رأسه شيء يشين رأسه. وأما كل امرأة تصلّي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فتشين رأسها لأنـــها والمحلوقة شيء واحد بعينه . إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فلتقص شعرها . وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط . فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل . ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة.'' (١ كورنثوس ١١ :٣ – ١٠) .

إن تشريع الأب پول للحجاب نابع من سلطة الرجل – الذي يُعتبر صورة الإله – على المرأة التي خُلقت من الرجل ومن أجله . وقال القديس ترتوليان ، في كتابه المشهور "حجاب الفتيات" : "على الفتيات أن يرتدين الحجاب في الشارع وفي الكنيسة وبين الغرباء وبين إخوانـــهن " ومن القوانين الكنائسية الكاثوليكية اليوم أن تُغطي المرأة رأسها في الكنيسة . **٨٢**

ومازالت نساء بعض الطوائف المسيحية مثل الأميش والمينونايت يرتدين الحجاب اليوم . وسبب الحجاب كما قال رجال الكنيسة هو "أن الحجاب تعبير عن طاعة المرأة للرجل وللإله " وهذا ما قاله الأب پول في العهد الجديد . **٨٣**

كل هذه الأدلة تُثبت أن الإسلام لم يخترع الحجاب ، بل يؤكد على ارتدائه . فالقرآن يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر والعفة وأمر المؤمنات أن يدنين بحجابـــهن على جيوبـــهن فلقد قال تعالى :

(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)[1] ..

ووضّح القرآن أن الحجاب يحمي المرأة ويحافظ على عفتها . لكن لماذا العفة مهمة ؟

الإجابة واضحة في القرآن :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ

[1] سورة النور الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾)[١] ..

إن العفة تحمي المرأة من كل سوء . فالغرض من الحجاب في الإسلام هو حماية المرأة . الحجاب في الإسلام – على عكس العقيدة المسيحية – ليس دليلاً على سلطة الرجل على المرأة أو خضوعها له . وهو أيضًا – على عكس العقيدة اليهودية – ليس دليلاً على الانتماء لطبقة معينة . بل هو دليلاً على العفة والكرامة لحماية كل النساء المسلمات . فالقرآن حريص جدًّا على حماية المرأة وحماية سمعتها . ومن يُحاول أن يلوث سمعة امرأة فاضلة يكون عقابه عسير :

(وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾)[٢] ..

فلنقارن هذه العقوبة الشديدة في القرآن بالعقوبة الهينة في الكتاب المقدس "إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين شيكيل من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلّها . لا يقدر أن يطلقها كل أيامه" (تثنية ٢٢: ٢٨ – ٣٠).

هنا من الذي تتم معاقبته ؟ الرجل الذي سيدفع غرامة على اغتصابه للفتاة ، أم الفتاة التي تُجبر على أن تتزوج الرجل الذي اغتصبها وتعيش معه بقية حياتها ؟ وأيهما يقي المرأة أكثر عقوبة القرآن العسيرة أم عقوبة الكتاب المقدس الهينة ؟

بعض الناس – خاصة في الغرب – يسخرون من أن العفة حماية للمرأة . ويقولون أن الحماية المثلى تكون عن طريق التعليم والتحضر والتربية . حسنًا ، لكن

---

[١] سورة الأحزاب آية ٥٩ .

[٢] سورة النور آية ٤ .

هذا لا يكفي . فلو كان 'التحضر' كافيًا لحماية المرأة فلماذا إذًا المرأة في أمريكا الشمالية لا تجرؤ على أن تخرج وحدها ليلاً أو أن تسير في أماكن خالية ؟ ولو كان التعليم هو الحل فلماذا في جامعة مرموقة مثل جامعة كوين تُخصص خدمة لتوصيل الطالبات إلى منازلهن ؟ ولو كانت التربية هي الحل فلماذا كل جرائم الاغتصابات هذه التي نسمع عنها يوميًّا في الأخبار تحدث في أماكن العمل ؟ فمن مرتكبي جرائم الاغتصاب في السنوات القليلة الماضية : جنود البحرية ، ومديرين ، وأساتذة جامعة ، وأعضاء مجلس الشيوخ ، وقضاة في المحاكم العليا ، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية (السابق) ! فلم أصدق نفسي عندما قرأت الإحصائية التالية التي نشرتـــها عميد مكتب السيدات بجامعة كوين :

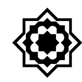
- في كندا يتم الاعتداء على سيدة كل ٦ دقائق .
- من كل ٣ سيدات في كندا معرضات للاعتداء عليهن .
- من كل ٤ سيدات معرضات للاغتصاب أو محاولة اغتصاب .
- من ١ إلى ٨ سيدات معرضات للاعتداء عليهن في الجامعة .
- وبينت دراسة أن ٦٠% من طلبة الجامعة في كندا سيقومون بمثل هذه الجرائم لو تأكدوا أنـــهم سوف لا يعاقبون .

هناك شيء خاطئ في مجتمعنا اليوم . فيجب أن يحدث تغيير جذري في المجتمع . والعفة والاحترام ضروريان في الزيّ والحديث والأخلاق لكل من الرجال والنساء . وإلا ستصبح الإحصائيات أسوأ من ذلك . وستكون النساء هن من يدفعن الثمن . ونحن أيضًا سنعاني فكما قال خليل جبران : " من تحل به المصائب ليس مثل الذي

يحصيها ". ٨٤

وما تفعله فرنسا اليوم من طرد الفتيات المسلمات المرتديات للحجاب من المدارس سيعود بالضرر على فرنسا نفسها .

ومن سخرية هذا الزمان أن الحجاب عندما ترتديه الراهبات الكاثوليكيات دليلاً على سلطة الرجل يُعتبر 'تقديسًا ' أما عندما ترتديه نساء المسلمات ليحفظهن من كل سوء يُعتبر 'اضطهادًا '.



الخاتمة

السؤال الذي يُسأل من غير المسلمين الذين قرأوا طبعة سابقة من هذه الدراسة هو: هل النساء المسلمات يُعاملن هذه المعاملة في المجتمعات الإسلامية اليوم ؟ والإجابة للأسف : لا . وسأقوم بإلقاء بعض الضوء على إجابة هذا السؤال حتى أعطي القارئ صورة كاملة عن مكانة المرأة في الإسلام .

إن معاملة المرأة تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر في العالم الإسلامي إلا أن هناك أحكام محددة تُتبع في كل المجتمعات . معظم المجتمعات الإسلامية ابتعدت إلى حد ما عن تعاليم الإسلام الخاصة بمعاملة المرأة . وأصبح هناك اتجاهان : اتجاه متعصب ومتشدد ويتبع العادات والتقاليد ، واتجاه متحرر ويتبع الغرب .

والمجتمعات التي انغمست في الاتجاه الأول تُعامِل المرأة وفقًا للعادات والتقاليد المتوراثة بينهم . وهذه العادات تَحرم المرأة من كثير من الحقوق التي يعطيها لها الإسلام . وتطبق على المرأة أحكامًا مختلفة تمامًا عن تلك التي تُطبق على الرجال . ويوجد تفرقة شديدة : فالأنثى لا يُرحب بميلادها مثل الولد ، وتُحرم أحيانًا من التعليم ، وتُحرم من الميراث ، وهي دائمًا تحت المراقبة حتى لا يصدر منها أي تصرفًا غير أخلاقيًّا بينما يُقبل من أخيها أي تصرفات غير أخلاقية ، وممكن أن تُقتل بسبب أي من هذه التصرفات بينما يتفاخر الأولاد بفعل هذه التصرفات ، وليس لها الحق أن تُبدي رأيها في أي شيء يتعلق بالعائلة أو المجتمع ، وممكن ألا يكون لها حرية التصرف في ممتلكاتـــها وهدايا الزواج ، وهي كزوجة تُفضِّل أن تُنجب ذكورًا حتى تحظى بمكانة عالية في المجتمع .

ويوجد على الجانب الآخر بعض المجتمعات الإسلامية (أو بعض الطبقات في بعض المجتمعات الإسلامية) التي جرفها التيار الغربي . هذه المجتمعات تقلد الغرب تقليدًا أعمى في كل شيء بل وتأخذ أسوأ العادات في المجتمعات الغربية . أهم شيء بالنسبة للمرأة في هذه المجتمعات "الحديثة" هو جمال المظهر . فهي دائمًا مهووسة برشاقتها ووزنها وتهتم بجسمها وجمالها أكثر من عقلها . وقدرتها على أن تُفتِن وتُعجِب الآخرين أهم من مستواها العلمي ودورها في المجتمع . وبالطبع لا يوجد مصحف في حقيبتها فهي تمتليء بأدوات الماكياج التي تصحبها معها في كل مكان . ويختفي جمال روحها بينما تزداد جاذبيتها . فتقضي عمرها تهتم بأنوثتها ولا يوجد اهتمامًا بإنسانيتها .

لماذا ابتعدت المجتمعات الإسلامية عن تعاليم الإسلام ؟ من الصعب الإجابة على هذا السؤال ، فتفسير ابتعاد المسلمين عن تعاليم القرآن الخاصة بالمرأة تحتاج لدراسة أخرى حتى أستطيع تفسير ابتعاد المسلمين عن تعاليم الدين في كثير من نواحي الحياة على مر العصور . فهناك فجوة كبيرة بين ما يجب أن يكون عليه المسلمون وما هم عليه الآن . وهذه الفجوة لم تحدث مؤخرًا فقط بل هي نتيجة تراكمات على مر العصور وازدادت يومًا عن يوم . ويتضح أثر هذه الفجوة الْمُدمر في كثير من نواحي الحياة في العالم الإسلامي اليوم : الاستبداد في الحكم والتفكك والتدهور الاقتصادي والظلم الاجتماعي والتأخر العلمي والركود الفكري ، إلخ . ووضع المرأة الآن في العالم الإسلامي الذي لا علاقة له بالإسلام دليل على هذا الأثر المدمر. ويجب إعادة إصلاح المجتمع الإسلامي في كل النواحي وإعادة وضع المرأة إلى ما كانت عليه من قبل . ويجب اتباع تعاليم الإسلام حتى يتم هذا الإصلاح .

باختصار فإن ما يُقال عن أن سبب سوء وضع المرأة في العالم الإسلامي اليوم هو الإسلام اعتقاد خاطئ ، فكل مشاكل المسلمين نتجت عن ابتعادهم عن تعاليم الإسلام .

ويجب أن أؤكد أن الهدف من هذه الدراسة المقارنة ليس الإساءة أو التقليل من شأن العقيدة اليهودية والمسيحية . فإن وضع المرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية تدهور على مر العصور بسبب الظروف الاجتماعية وآراء الحاخامات والقديسين التي تأثرت بـــهذه الظروف وغيرت من الأحكام الخاصة بالمرأة .

فالكتاب المقدس نفسه كتبه عديد من الناس في أوقات مختلفة . فاختلفت آرائهم وتغيرت وفقًا لاختلاف القيم وظروف الحياة من حولهم . على سبيل المثال الأحكام الخاصة بالزنى في العهد القديم منحازة ضد المرأة بشكل لا يقبله العقل . لكن هذا بسبب أن القبائل اليهودية القديمة كانت تعتز جدًّا بنسلها ، لذلك كانت تخشى أن تُقيم المرأة أي علاقة مع أفراد القبائل المجاورة . لكن هذا لا يجعلنا نتعاطف مع هذه الأحكام بل يُفهمنا فقط سبب الانحياز ضد المرأة . وأيضًا هجوم القديسين ضد المرأة يجب ألا يُفسر بمعزل عن كراهية النساء في الحضارة اليونانية الرومانية . فيجب ألا نحكم على العقيدة اليهودية أو المسيحية دون وضع الظروف التاريخية في الاعتبار .

ولكي نفهم دور الإسلام في تاريخ وحضارة الإنسان يجب أن نفهم الظروف التاريخية التي مرت بـــها العقيدة اليهودية والمسيحية . فقد أثرت البيئة والظروف والحضارات المختلفة في تشكيل العقيدة اليهودية والمسيحية. وفي القرن السابع قبل

الهجرة أدى هذا التأثير إلى تحريف الرسالة الإلهية التي نزلت على سيدنا موسى وسيدنا عيسى (عليهما السلام) . وتدهور مكانة المرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية في القرن السابع مثالاً لهذا التحريف . ومن هنا كانت الحاجة لرسالة إلهية تُعيد البشرية للصراط المستقيم . ووضَّح القرآن أن دور الرسول (ﷺ) هو أن يُحرر اليهود والمسيحيين من الهموم التي حطت بـــهم :

(ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾)[1] ..

الإسلام إذًا ليس دينًا منافسًا لليهودية والمسيحية بل هو تكميل وإتمام للرسائل الإلهية التي نزلت من قبله . وفي نـــهاية هذه الدراسة أود أن أسدي هذه النصيحة للمجتمع الإسلامي : لقد حُرِم الكثير من السيدات المسلمات من حقوقهن التي أمر بـــها الإسلام . ويجب إصلاح ما جرى ، فهذا واجب على كل مسلم . ويجب على العالم الإسلامي أن يضع ميثاقًا تُكتب به حقوق المرأة التي أمر بـــها القرآن ورسول الإسلام (ﷺ) . فهذا الميثاق يجب أن يُعطي المرأة كل حقوقها التي أنعم الله بـــها عليها . ويجب العمل بكل السبل على تنفيذ هذا الميثاق . إنه عمل يحتاج وقتًا لكن هذا أفضل من ألا يُنفذ على الإطلاق . فإن لم يضمن المسلمون لأمهاتـــهم وأزواجهم وأخواتـــهم وبناتـــهم حقوقهن من سيضمنها لهن ؟!

---

[1] سورة الأعراف آية ١٥٧ .

بالإضافة إلى أننا يجب أن نقضي على كل العادات والتقاليد الخاطئة المتوراثة بيننا وتتعارض مع تعاليم الإسلام . ألم ينتقد القرآن بشدة العرب قبل ظهور الإسلام لإتباعهم عادات أجدادهم اتباعا أعمى ؟ ويجب أيضًا أن نقف ضد أي عادة سيئة تأتينا من الغرب أو من أي حضارة أخرى . لكن يجب أن نتواصل معهم ونتعلم منهم كل ما هو مفيد ، وهذا أمر حث عليه القرآن :

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾)[1] ..

لكن يجب ألا نقلد الآخرين تقليدًا أعمى فهذا دليل على عدم عزة النفس .

وأهدي هذه الكلمات الآتية إلى غير المسلمين يهودًا أو مسيحيين أو غير ذلك : إنه أمر محير أن يُعتبر الدين الذي حفظ مكانة المرأة وأكرمها مُضطهِدًا للمرأة . فهذا الاعتقاد من أكثر الاعتقادات انتشارًا في عالمنا اليوم . وقد تناولته الكثير من المقالات والكتب ووسائل الإعلام وأفلام هوليوود . وتسبب هذا الاعتقاد الخاطئ في سوء فهم والخوف من أي شيء له علاقة بالإسلام . ويجب القضاء على تشويه الإسلام في الإعلام حتى نعيش في مجتمع خالٍ من التفرقة العنصرية والتحيز وسوء الفهم . فيجب على غير المسلمين أن يُدركوا أن هناك فجوة بين تعاليم الإسلام وتصرفات بعض المسلمين اليوم . فهذه التصرفات لا تُعبر عن الإسلام على الإطلاق . فمكانة المرأة في المجتمع الإسلامي اليوم بعيدة عن مكانتها التي وضحها القرآن مثل بُعد مكانة المرأة في الغرب اليوم عن مكانتها في "العقيدة اليهودية

---

[1] سورة الحجرات آية ١٣ .

والمسيحية". فعلى المسلمين وغير المسلمين أن يتواصلوا ويتناقشوا حتى يقضوا على هذه الاعتقادات الخاطئة والشكوك والمخاوف ومن أجل مستقبل آمن.

فالإسلام يجب أن يتضح أنه دين أكرم المرأة ومنحها حقوقًا أدركها العالم هذا القرن فقط . والإسلام يضمن للمرأة : الكرامة والاحترام والحماية من كل سوء منذ ميلادها وحتى موتـــها . بالإضافة إلى أن الإسلام يمنحها كل احتياجاتـــها الروحية والفكرية والمادية والعاطفية . لا عجب أن معظم من يعتنقون الإسلام في بريطانيا نساء . والنسبة بين عدد النساء وعدد الرجال الذين يعتنقون الإسلام في الولايات المتحدة الأمريكية ٤:١ . **٨٥**

فعالمنا الآن يحتاج للإسلام بشدة حتى يُعيده إلى الطريق الصواب . وقد قال السفير هيرمان إيلتس أمام لجنة العلاقات الخارجية في الكونجرس الأمريكي في ٢٤ يونيه ١٩٨٥ : "إن عدد المسلمين اليوم أكثر من بليون . وهو عدد مدهش . لكن ما يدهشني أكثر هو أن الإسلام أسرع الأديان الموحدة بالله انتشارًا . وهذا إن دل على شيء دل على أن الإسلام على صواب . فهو يجذب الكثير من الناس الصالحين " .

نعم الإسلام على صواب وقد حان الوقت لاكتشاف ذلك . وأتمنى أن تكون هذه الدراسة خطوة في هذا الطريق .



المراجع

١. *The Globe and Mail, Oct. 4,1994.*

٢. *Leonard J. Swidler, Women in Judaism: the Status of Women in Formative Judaism (Metuchen, N.J: Scarecrow Press, 1976) p. 115.*

٣.*Thena Kendath, "Memories of an Orthodox youth" in Susannah Heschel, ed. On being a Jewish Feminist (New York: Schocken Books, 1983), pp. 96-97.*

٤. *Swidler, op. cit., pp. 80-81.*

٥. *Rosemary R. Ruether, "Christianity", in Arvind Sharma, ed., Women in World Religions (Albany: State University of New York Press, 1987) p. 209.*

٦.*For all the sayings of the prominent Saints, see Karen Armstrong, The Gospel According to Woman (London: Elm Tree Books, 1986) pp. 52-62. See also Nancy van Vuuren, The Subversion of Women as Practiced by Churches, Witch-Hunters, and Other Sexists (Philadelphia: Westminister Press) pp. 28-30.*

٧.*Swidler, op. cit., p. 140.*

٨.*Denise L. Carmody, "Judaism", in Arvind Sharma, ed., op. cit., p. 197.*

٩.*Swidler, op. cit., p. 137.*

١٠.*Ibid., p. 138.*

١١.*Sally Priesand, Judaism and the New Woman (New York: Behrman House, Inc., 1975) p. 24.*

١٢.*Swidler, op. cit., p. 115.*

١٣.Lesley Hazleton, Israeli Women The Reality Behind the Myths (New York: Simon and Schuster, 1977) p. 41.

١٤. Gage, op. cit. p. 142.

١٥.Jeffrey H. Togay, "Adultery," Encyclopaedia Judaica, Vol. II, col. 313. Also, see Judith Plaskow, Standing Again at Sinai: Judaism from a Feminist Perspective (New York: Harper & Row Publishers, 1990) pp. 170-177.

١٦. Hazleton, op. cit., pp. 41-42.

١٧. Swidler, op. cit., p. 141.

١٨. Matilda J. Gage, Woman, Church, and State (New York: Truth Seeker Company, 1893) p. 141.

١٩. Louis M. Epstein, The Jewish Marriage Contract (New York: Arno Press, 1973) p. 149.

٢٠. Swidler, op. cit., p. 142.

٢١. Epstein, op. cit., pp. 164-165.

٢٢. Ibid., pp. 112-113. See also Priesand, op. cit., p. 15.

٢٣. James A. Brundage, Law, Sex, and Christian Society in Medieval Europe (Chicago: University of Chicago Press, 1987) p. 88.

٢٤. Ibid., p. 480.

٢٥. R. Thompson, Women in Stuart England and America (London: Routledge & Kegan Paul, 1974) p. 162.

٢٦. Mary Murray, The Law of the Father (London: Routledge, 1995) p. 67.

٢٧. Gage, op. cit., p. 143.

٢٨. For example, see Jeffrey Lang, Struggling to Surrender,

(Beltsville, MD: Amana Publications, 1994) p. 167.

٢٩. *Elsayyed Sabiq, Fiqh al Sunnah (Cairo: Darul Fatah lile'lam Al-Arabi, 11th edition, 1994), vol. 2, pp. 218-229.*

٣٠. *Abdel-Haleem Abu Shuqqa, Tahreer al Mar'aa fi Asr al Risala (Kuwait: Dar al Qalam, 1990) pp. 109-112.*

٣١. *Leila Badawi, "Islam", in Jean Holm and John Bowker, ed., Women in Religion (London: Pinter Publishers, 1994) p. 102.*

٣٢. *Amir H. Siddiqi, Studies in Islamic History (Karachi: Jamiyatul Falah Publications, 3rd edition, 1967) p. 138.*

٣٣. *Epstein, op. cit., p. 196.*

٣٤. *Swidler, op. cit., pp. 162-163.*

٣٥. *The Toronto Star, Apr. 8, 1995.*

٣٦. *Sabiq, op. cit., pp. 318-329. See also Muhammad al Ghazali, Qadaya al Mar'aa bin al Taqaleed al Rakida wal Wafida (Cairo: Dar al Shorooq, 4th edition, 1992) pp. 178-180.*

٣٧. *Ibid., pp. 313-318.*

٣٨. *David W. Amram, The Jewish Law of Divorce According to Bible and Talmud (Philadelphia: Edward Stern & CO., Inc., 1896) pp. 125-126.*

٣٩. *Epstein, op. cit., p. 219.*

٤٠. *Ibid, pp 156-157.*

٤١. *Muhammad Abu Zahra, Usbu al Fiqh al Islami (Cairo: al Majlis al A'la li Ri'ayat al Funun, 1963) p. 66.*

٤٢. *Epstein, op. cit., p. 122.*

٤٣. *Armstrong, op. cit., p. 8.*

٤٤. *Epstein, op. cit., p. 175.*

٤٥. *Ibid., p. 121.*

٤٦. *Gage, op. cit., p. 142.*

٤٧. *B. Aisha Lemu and Fatima Heeren, Woman in Islam (London: Islamic Foundation, 1978) p. 23.*

٤٨. *Hazleton, op. cit., pp. 45-46.*

٤٩. *Ibid., p. 47.*

٥٠. *Ibid., p. 49.*

٥١. *Swidler, op. cit., pp. 144-148.*

٥٢. *Hazleton, op. cit., pp 44-45.*

٥٣. *Eugene Hillman, Polygamy Reconsidered: African Plural Marriage and the Christian Churches (New York: Orbis Books, 1975) p. 140.*

٥٤. *Ibid., p. 17.*

٥٥. *Ibid., pp. 88-93.*

٥٦. *Ibid., pp. 92-97.*

٥٧. *Philip L. Kilbride, Plural Marriage For Our Times (Westport, Conn.: Bergin & Garvey, 1994) pp. 108-109.*

٥٨. *The Weekly Review, Aug. 1, 1987.*

٥٩. *Kilbride, op. cit., p. 126.*

٦٠. *John D'Emilio and Estelle B. Freedman, Intimate Matters: A history of Sexuality in America (New York: Harper & Row Publishers, 1988) p. 87.*

٦١. *Ute Frevert, Women in German History: from Bourgeois Emancipation to Sexual Liberation (New York: Berg Publishers, 1988) pp. 263-264.*

٦٢. *Ibid., pp. 257-258.*

٦٣. *Sabiq, op. cit., p. 191.*

٦٤. *Hillman, op. cit., p. 12.*

٦٥. *Nathan Hare and Julie Hare, ed., Crisis in Black Sexual Politics (San Francisco: Black Think Tank, 1989) p. 25.*

٦٦. *Ibid., p. 26.*

٦٧. *Kilbride, op. cit., p. 94.*

٦٨. *Ibid., p. 95.*

٦٩. *Ibid.*

٧٠. *Ibid., pp. 95-99.*

٧١. *Ibid., p. 118.*

٧٢. *Lang, op. cit., p. 172.*

٧٣. *Kilbride, op. cit., pp. 72-73.*

٧٤. *Sabiq, op. cit., pp. 187-188.*

٧٥. *Abdul Rahman Doi, Woman in Shari'ah (London: Ta-Ha Publishers, 1994) p. 76.*

٧٦. *Menachem M. Brayer, The Jewish Woman in Rabbinic Literature: A Psychosocial Perspective (Hoboken, N.J: Ktav Publishing House, 1986) p. 239.*

٧٧. *Ibid., pp. 316-317. Also see Swidler, op. cit., pp. 121-123.*

٧٨. *Ibid., p. 139.*

٧٩. *Susan W. Schneider, Jewish and Female (New York: Simon & Schuster, 1984) p. 237.*

٨٠. *Ibid., pp. 238-239.*

٨١. *Alexandra Wright, "Judaism", in Holm and Bowker, ed., op. cit., pp. 128-129*

٨٢. *Clara M. Henning, "Cannon Law and the Battle of the Sexes" in Rosemary R. Ruether, ed., Religion and Sexism: Images of Woman in the Jewish and Christian Traditions (New York: Simon and Schuster, 1974) p. 272.*

٨٣. *Donald B. Kraybill, The riddle of the Amish Culture (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1989) p. 56.*

٨٤. *Khalil Gibran, Thoughts and Meditations (New York: Bantam Books, 1960) p. 28.*

٨٥. *The Times, Nov. 18, 1993.*

٨٦. السيد سابق ، فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الحادية عشر، ١٩٩٤) ، المجلد الثاني .

٨٧. أمير صديقي ، دراسات في التاريخ الإسلامي (كاراتشي : جمعية الفلاح ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧).

٨٨. عبد الحليم أبوشوقة ، تحرير المرأة في عصر الرسالة (دولة الكويت : دار القلم ، ١٩٩٠) .

٨٩. عبد الرحمن دوي ، المرأة في الشريعة (لندن: مطابع طه، ١٩٩٤).

٩٠ . محمد أبو زهرة ، أسبوع الفقه الإسلامي (القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون ، ١٩٦٣).

٩١. محمد الغزالي ، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢).